جامعة عمار ثليجي _ الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دعوى المنافسة غير المشروعة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- عمارنية شهرة
- لحرش دليلة

إشراف الأستاذة:

د/ قوق أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور	بن الزوبير عمر	رئيسا
الأستاذة الدكتورة	قوق أم الخير	مشرفا
الأستاذ الدكتور	الزوبيري بن قويدر	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي بحمده يستفتح كل كتاب، وبذكره يصدر كل خطاب، وبفضله يتنعم أصحاب النعيم في دار الثواب، مدبر الملك والملكوت، والمنفرد بالعزة والجبروت، وبعونه تتم الصالحات ... وهو الذي صخر العربية وجعلها لغة الآيات والبينات، وصلى الله وسلم على خير من جاء باليمن والبركات

نجدد الحمد والشكر للمولى عزوجل على توفيقه لنا في انجاز هذه المذكرة

و أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من مد لنا يد المساعدة والعون،

ونخص بالذكر الدكتورة الفاضلة التي لم تبخل علينا بالنصائح والإرشادات والتوجيهات "د/قوق أم الخير" والتي فعلا كانت باب خير فتح لنا

و أيضا اللجنة المناقشة التي قبلت مناقشتنا في بحثنا المتواضع الذي نرجوا من الله أن يجعله معينا يستفيد من الطلاب والباحثون...

شهرة / دليلة

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار"أبي الغالي صالح" حفظك الله ورعاك ودمت فخرا

وعزا لنا

إلى نبع الحنان وبسمة الحياة، إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها أمي الحبيبة

"الطاوس"

إلى أعز شخص في حياتي وسندي في أصعب الظروف زوجي العزيز"يحيى" إلى فلذة

كبدي وروح قلبي أولادي حفظهم الله ورعاهم (يوسف، معاذ، مهدي)

إلى كل من اخوتي تاج رأسي وعائلاتهم الصغيرة " الياس، محمد، نجيب، خليل"

إلى من لم تنجبهم أمي وكانوا صدرا حنونا وآذانا صاغية وقت المحن

خالتي العزيزة البهجة وصديقتي المقربة منى

أحمد الله على وجودكم في حياتي.

عمارنية شهرة

FREE PRINTABLE INVITATION - DREVIO.COM

اهداء

إلى عنوان الصمود ورمز الكفاح، إلى ينبوع العطاء الذي أعطاني فما بخل وما كل،
إلى من شجعني وكان شمعة تحترق لتنير دربي، إلى أغلى رجل في الوجود والدي الغالي.
إلى من وضعت الجنة تحت قدميها، والتي تفرح لفرحي وتبكي لبكائي، والتي حاكت
سعادتي بخيوط ذهبية منسوجة من قلبها، إلى أعز مخلوقة في العالم والدتي
الحبيبة.
إلى منبع قوتي ودعمي وتحملي ... أولادي وفلذة كبدي إلى من لأجلهم أشق طريقي
وسط الصعاب وقسوة الحياة
عمر الفاروق سندي بعد الله
فاطمة الزهراء صديقتي ورفيقة عمري
سعد صلاح الدين فرحة أيامي
جعلهم الله صالحين بارين بي
ولا أنسى إخوتي وأخو اتي الذين كانوا ولازالوا داعمين لي...
ولا أنسى زميلتي وصديقتي التي كانت دائما بجانب
ي وسندا لي في الظروف الصعبة شهرة عمارنية

لحرش دليلة

FREE PRINTABLE INVITATION - DREVIO.COM

قائمة المختصرات

ج. ر: الجريدة الرسمية

ق. إ. م. و. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ص: صفحة

ق. م: القانون المدني

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

تعرض النظام الإقتصادي الجزائري كباقي الأنظمة الإقتصادية في العالم إلى تحولات جذرية حتمت عليه الأزمة الإقتصادية في سنوات الثمانينات وبذلك دخل مرحلة جديدة من أجل تطوره حيث كان واضحا تحوله من نظام إقتصادي إشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام إلى نظام إقتصادي حر يقوم على المبادرة الخاصة والإعتماد على مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي وفعال وذلك من أجل إحداث تغيرات جذرية في مختلف المجالات وتبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الإقتصادية.

حيث تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة لأول مرة في الجزائر في دستور 1996 بموجب نص المادة 37 التي تنص على "الحرية الصناعية والتجارية مضمونة وتمارس في إطار القانون" وعليه فإن التنافس أمر مرغوب فيه في المجتمع التجاري لما ينتج عنه من بقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم السلع الأكثر جودة والأرخص سعرا، ومبدأ حرية التجارة يتضمن الزاما مبدأ حرية المنافسة بحيث يستطيع كل تاجر الدخول في ميدان المنافسة حتى تزدهر تجارته إذا نجح، بحيث أنه يجب أن تكون هذه المنافسة شريفة تقوم على النزاهة وأساسها العمل الجاد والأمانة، أما إذا تلوثت المنافسة بإتيان وسائل غير مشروعة ترفضها النزاهة والأمانة فهذا ما لا يقبله القانون ويرفضه ويجيز للتاجر المضرور من إجراء المنافسة غير مشروعة أن يرجع بالتعويض على من قام بالأفعال غير المشروعة.

وعليه فإن المشرع الجزائري جاء بقانون يضبط حرية المنافسة وذلك بموجب الأمر 03-03 والذي تم من خلاله وعليه فإن المشرع الجزائري جاء بقانون يضبط حرية المنافسة وذلك بموجب الأمر 03-03 والذي تم من خلاله إدراك بعض النقائص الموجودة في الأمر السابق (ملغى 95-06) وإعطاء أهمية أكبر لحماية المنافسة وتشديده على منح الممارسات المقيدة للمنافسة أو المخلة بها ومن بين أهم آليات الحماية التي عرفت تغييرا في المنظومة القانونية الجزائرية ما يسمى بدعوى المنافسة غير المشروعة التي نظمها المشرع الجزائري

في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تستنه هذه الدعوى في أساسها القانوني المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

والتي تقتضي "كل عمل أيا كان يرتكبه المرئ ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

وتظهر أهمية البحث في إعتبار موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة موضوعا مهما في مختلف المجالات القانونية والعلمية والإقتصادية وذلك نتيجة الخلافات والممارسات المحالفة للإعتراف والقواعد التجارية التي يجب وضع حد لها عن طريق مكافحتها والحد منها وذلك من خلال وضع منظومة قانونية، لحماية الأعوان الإقتصاديين وهذا ماقام به المشرع الجزائري وما نسعى في مذكرتنا الموسومة بدعوى المنافسة غير المشروعة.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع نذكر:

الأسباب الموضوعية حيث يعتبر موضوع المنافسة غير المشروعة من المواضيع المهمة والحديثة في مختلف المجالات سواء التجارية أو الإقتصادية أو القانونية وهذا راجع لمختلف النزاعات والممارسات غير المشروعة لذلك وجب معالجتها أو التصدي لها.

و من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هو الفضول للإطلاع على القوانين المتعلقة بالمنافسة كالقانون التجاري والمدني وقانون الممارسات التجارية وكذلك قانون المنافسة، وتنظيمها لهذا الموضوع خاصة وأنه مرتبط بالتجارة والصناعة اللذان يعرفان تطور مستمر وسريع في جميع المجالات.

و من بين الأهداف التي نريد أن نصبو لها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نذكر ما يلي:

- تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة
- التعرف على المنافسات غير المشروعة التي من شأنها إلحاق الضرر بالأعوان الإقتصادين.
- كيفية الحد من هذه الظاهرة من الجانب القانوني والقضاء عليها.
- تعزيز التوعية لدى التجار وإبراز أضرار هذه المنافسة التي يمارسها البعض منهم.

- معرفة المنظومة القانونية التي يرتكز عليها العون الإقتصادي في حالة تعرضه للضرر من طرف منافسيه.

وقد إعتمدنا في درستنا المنهج المقارن والتحليلي، وذلك بهدف القيام بتحليل مختلف النصوص القانونية التي تحكم المنافسة واستخلاص أهم القواعد والأحكام المرتبطة بموضوع بحثنا ومدى اتفاقها مع القواعد العامة، كما تمثل المنهج المقارن الذي يقوم على مقارنة بين التشريعات التي تناولت مفهوم المنافسة غير المشروعة خاصة التشريع الجزائري والتشريع المصري والتشريع الفرنسي.

و من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع نذكر:

- نقص في المراجع التي تتناول موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة.
- ضيق الوقت لإنجاز هذا الوقت.
- صعوبة اجتماع النصوص والقوانين الخاصة بحماية المنافسة ضمن قانون خاص بالمنافسة غير المشروعة.

وقد إعتمدنا على بعض الدراسات السابقة والتي نذكر منها المنافسة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه من إعداد الطالب صادق أحمد تناولت هذه الدراسة مفهوم المنافسة غير المشروعة وكذا توفير الحماية القانونية للعون الإقتصادي من المنافسة غير المشروعة، كما نادت بضرورة تنظيم قانون يتعلق بالمنافسة غير المشروعة.

المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، من إعداد الطالبة بورنان أميرة.

وعلى ضوء ما تقدم سندرس موضوع البحث من خلال الإشكال التالي:

- **هل وفق المشرع الجزائري في وضع دعوى للحد من المنافسة غير المشروعة وما مدى فعاليتها؟**

وتتفرع هذه الإشكالية المحورية للتساؤلات التالية:

- ماهو مفهوم المنافسة غير المشروعة؟
- فيما تتمثل أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة؟

ماهو الإختصاص القضائي لدعوى المنافسة غير المشروعة ومدى فعالية دوره في الدعوى؟

إنطلاقا من هذه الإشكالية إرتأينا إلى خطة تنقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: يتناول أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة والذي تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول يتناول مفهوم المنافسة غير المشروعة أما المبحث الثاني فيتناول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

وبالنسبة **للفصل الثاني:** جاء بعنوان دور القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول دور القضاء العادي في دعوى المنافسة غير المشروعة، أما المبحث الثاني فتناول دور القضاء الإداري في دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفصل الأول

أحكام دعوى المنافسة الغير مشروعة

تمهيد

تعتبر المنافسة الشريفة أحد الأدوات العامة لإزدهار التجارة عموما ولهذا السبب فقد اعطت الدول اهتماما كبيرا لمبدأ حرية المنافسة، وان كان قدر هذا الإهتمام يختلف من دول الإقتصاد الحر إلى الدول التي مازالت تعتنق الإقتصاد الموجه.

إلا أن هذه المنافسة تنقلب وتصبح وبالا على التجارة وعلى التجار متى استخدمت فيها وسائل غير مشروعة كأن تكون هذه الوسائل التي استخدمها التاجر مخالفة للقانون أو العادات التجارية أو منافية للشرف والأمانة التي تقتضيها ممارسة المهنة وبناءا على ذلك سوف نقسم هذا الفصل الأول إلى مبحثين رئيسين يتناول (المبحث الأول) مفهوم المنافسة غير المشروعة، ويتطرق (المبحث الثاني) إلى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة

إن الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة فهي من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري فإليها يعود الفضل في تقدم المؤسسات التجارية وتطورها إذ لها القدرة التي تدفع دائما إلى تحقيق الإبتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية محققة أفضل النتائج.[1]

وتعرف المنافسة على أنها نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبيه العظماء واللحوق بهم، ومن هنا فإن تعاريف المنافسة غير المشروعة قد تعددت وتنوعت بين التعاريف القانونية والفقهية والقضائية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول صور المنافسة غير المشروعة والمطلب الثالث نتناول فيه تمييز المنافسة غير المشروعة عن ما يشبهها.

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

سنتطرق هذه المطلب إلى تعريف المنافسة غير المشروعة من الناحية القانونية (الفرع الأول) ثم من الناحية الفقهية (الفرع الثاني) ثم من الناحية القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة

سعت الكثير من التشريعات إلى وضع تعاريف للمنافسة غير المشروعة إلا أن التطور العلمي السريع واتباع مجال المنافسة وكذلك ظهور العولمة في جميع المجالات والسعي إلى وضع قواعد موحدة للتجارة الدولية حال دون ذلك وهذا بسبب جهود هذه التعاريف وعدم شموليتها من شأنها أن يحصر المنافسة غير المشروعة ويجعل وجود لبس وعدم جديتها في ظل السعي إلى حماية المنافسة.

[1] بوخلخال فريال، زيدان أيوب، دعوى المنافسة الغير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص 7.

أولا- في بعض التشريعات الداخلية: سعت كل دولة إلى وضع قانون داخلي خاص بها وهذا يوضح تعريف المنافسة غير المشروعة وهذا بتحديد صورها والأعمال التي تنطوي تحتها أو بالأحرى تدخل في نطاقها.

أ: في التشريع الجزائري: لم يرد في التشريع الجزائري تعريف المنافسة غير المشروعة ولكن مصطلح المنافسة غير المشروعة جاء تحت تسمية الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة وهذا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.[1]

- كما جاء المشرع الجزائري في القانون 04-02 الذي حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي قد تكون إما في شكل ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسات تعسفية[2]

- كما جاء في القانون المدني الجزائري 75-58[3] والقانون التجاري 75-59[4] وكذا بعض القوانين الأخرى مثل القانون 09-03[5] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ... إلخ، وبعض القوانين الأخرى وبعض المراسيم والتعليمات التي سعت هي الأخرى لإعطاء مدلول لمصطلح المنافسة غير المشروعة، وهذا نظرا لتطور وتغير الظروف الإقتصادية والتي سعى من خلالها المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية لمواجهة هذه التغيرات والتحديات. [6]

ب- في التشريع المصري: لم يقم المشرع المصري بتعريف المنافسة غير المشروعة ولم يعمل القانون التجاري المصري على تنظيمها واكتفى بمعالجتها بطريقة غير مباشرة عن

---

[1] القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة في الجزائر وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذه المذكرة.

[2] الأمر 04-02 المؤرخ في 23-06-2004، المتضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3] الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم.

[4] الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم.

[5] زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية، "دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان والأردن، 2007، ص25.

[6] هناء قطاري، دليلة هداهدية، ديون المنافسة غير المشروعة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2013، ص22.

طريق وضع قواعد فردية لحماية بعض عناصر المحل التجاري كالقوانين الخاصة ببراءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها.

وقد عالج قانون التجارية المصري رقم 17 لسنة 1999 الجديد المنافسة غير المشروعة لأول مرة حيث عرفها في المادة 66 منه على ما يلي: "يعتبر المنافسة غير شرعية كل فعل يخالف العادات والأصول التي يتم مراعاتها في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الإعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءة الإختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها وتحريض العاملين في مجره على اذاعة اسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو إدعاء يكن من شأنه احداث اللبس في المتجر أو في منتجاته".[1]

ونستخلص من هذه المادة أن المشرع المصري بين صور المنافسة غير المشروعة والأفعال التي تؤدي إلى ذلك إلا أنه اعتبر من خلال هذا التعريف منافسة غير مشروعة الفعل المخالف للعادات والأصول في المعاملات التجارية المرتبطة به ولكنه كان من الجدير بالذكر أن ترتبط بالقانون لأنه ينظم في حد ذاته هذه المعاملات التجارية.

ثانيا- الإتفاقيات الدولية:

تعد إتفاقية باريس لسنة 1883 والمعدل بموجب اتفاقية بروكسل في 14-07-1900 أول معاهدة تناولت المنافسة غير المشروعة من خلال نص م10 منها التي نصت على ما يلي: "يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة، كالمنافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ويكون محضور بصفة خاصة ما يلي:

1/ كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري.

[1] صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ط1، ص 29-30.

2/ الإداعات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري والصناعي.

3/ البيانات، والإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تخليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها[1]

كما أولت اتفاقيات التجارة الدولية(WTO) والتي تبنت نفس مفهوم المنافسة غير المشروعة وتجديد اتفاقية تريبس في المادة الثانية، الفقرة 1 منعا فيها يتعلق بالأجزاء الثالث والرابع من الإتفاق الحالي، تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة احتكام المواد 1- 12- 19 من معاهدة باريس لسنة 1967[2]

إلا أنه وبرغم من كثرة المعاهدات والإتفاقيات إلا أن وضع تعريف شامل ومحدد للمنافسة غير المشروعة أصبح في غاية الصعوبة نظرا لإتساع وتيرة التجارة العالمية والتطور التكنولوجي وظهور العولمة الإقتصادية التي حاولت وضع قواعد تتعلق بالتجارة الدولية في كل مرة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المنافسة غير المشروعة، وذلك راجع لعدة اعتبارات فقد عرفها البعض على أساس الهدف المقصود حيث عرفها الفقيه Rouaier كما يلي: "إن المنافسة غير المشروعة هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس نبذها الشرف والإستقامة والغاية منها تحويل زبائن الغير واستقطابهم ...، وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه، كما عرفها الفقيه Allart بأنها "المنافسة غير مشروعة هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب للعملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري"

[1] اتفاقية تريبس "باريس" الموقعة في 20-03-1883 المتعلقة بالملكية الصناعية، المعدلة ببروكسل 1990 والتي صادقت عليها الجزائر وانضمت لها بموجب الأمر 66-48، ج(عدد 6) المؤرخ في 25-02-1996.

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص29.

كما عرفها البعض الآخر على أساس الوسيلة المستعملة حيث عرفها الفقيه Josserond على أنها "أعمال المنافسة غسر المشروعة هي التي يستهجنها الضمير الإجتماعي والتي يتسامح عنها الصالح العام والتي يتجاوزها بشكل أو بآخر بل يضعها تحت صورة تامة من صور المسؤولية.[1]

فضلا على ذلك فقد عرفها أيضا الفقيه quesazé على أن المنافسة غير المشروعة "هي مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية سواء قامت على خطأ عمدي أو غير عمدي والتي من شأنها إحداث ضرر بالمنافس.[2]

الفرع الثالث: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة

لم يعرف القضاء المنافسة غير المشروعة، إلا أن بعض التشريعات وبواسطة السلطة القضائية وبناءا على الإعتماد على تجريم بعض الأفال التي تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة واعتبارها مساسا بحقوق الأفراد (التجار أو الأعوان الإقتصاديين وهذا يتبنى قواعد قانونية في هذا المجال ومن بينها القضاء الفرنسي والمصري والجزائري ونذكر منها.

أولا- القضاء الفرنسي: عرف القضاء الفرنسي المنافسة الغير مشروعة عن طريق الاجتهاد القضائي وكان سباق في ذلك حيث تبنى فيه نظرية المزاحمة وجاء في أحد قراراته بأن: "اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة قبل إساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب ضررا للغير عمدا أو غير عمد بعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة".[3]

[1] إلهام زعموم، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غيرالمشروعة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2004، ص2.

[2] بوشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015، ص11.

[3] كافي أحمد، علالي أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلى محمد أولحاح- البويرة- 2017، ص19.

ثانيا- القضاء المصري: كذلك القضاء المصري عرف المنافسة الغير مشروعة على أنها: "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات واستخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تاجرين أو ايجاد اضطراب بأحدهما، متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأ عنها".[1]

ثالثا- القضاء الجزائري: لم يسجل القضاءالجزائري أي اجتهاد قضائي في تعريف المنافسة الغير مشروعة وهذا راجع لكونه موضوع جديد في القانون الجزائري لذلك قام بإعتماد أساس ماجاءت به التشريعات وهو اتباع التشريع الفرنسي من جهة وتبني القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون 04-02 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ولكنه من خلال الممارسات القضائية، فإن المشرع الجزائري اعتمد على ما جاءت به النصوص القانونية وهذا انطلاقا من تجريم بعض الأفعال التي من شأنها أن تضر بالمتنافسين (الأعوان الإقتصاديين) أي ماجرمه القانون بنص طبقا لمبدأ الشرعية نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري[2] وهذا تكريس لمبدأ الشرعية ومن خلال مخالفة هذا لمبدأ يستمد مبدأ المشروعية مصدره القضائي بناءا على النصوص القانونية في مختلف القوانين (المدني، التجاري، الإجراءات الجزائية، الإجراءات المدنية والإدارية، قانون العقوبات، القوانين الخاصة (المنافسة، الأسعار، حماية المستهلك وقمع الغش، القواعد المطبقة على الممارسات التجارية...).

[1] صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، ص30.

[2] يعرف مبدأ الشرعية في القانون على أنه ما نص عليه القانون في مختلف فروعه ويكون ذلك من الدستور إلى مختلف أقسام التشريع.

المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة

جاء المشرع الجزائري في القانون 03-03 بما يسمى بالممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية المنافسة وكذلك القانون 04-02 الذي بين الاعمال والممارسات التجارية غير النزيهة،[1] ومن خلالهما سوف نطرق لأهم الصور التي تظهر من خلالها المنافسة غير المشروعة حيث سنطرق إلى دراسة الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التعسفية للمنافسة.

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر الممارسات التي تؤدي إلى المنافسة الغير المشروعة كثيرة ومتنوعة لذلك خص المشرع الجزائري في قانون الممارسة الفصل الثاني لذلك الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من الباب الثاني تحت عنوان مبادئ المنافسة فقد أخذت تلك المنافسة مجالا واسعا في الأسواق مما أدى للإخلال بقواعد المنافسة والحد منها ولعل أهم تلك الممارسات الإتفاقيات المحظورة التي نصت عليها المادة 06 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة بالإضافة إلى تحديد أسعار السلع والخدمات التي تهدف إلى عرقلة السوق فقد حظرها المشرع حسب نص المادة 7 من قانون المنافسة.

أولا- الإتفاقيات المحظورة: يقوم التعاقد على مبدأ الحرية والذي يعد من أهم المبادئ التي حاول قانون المنافسة الحد من تطبيقها وذلك بتجنب إبرام الإتفاقيات التي قد تلحق الضرر بمصالح المستهلكين من جهة وبالمصلحة العامة من جهة أخرى مما قد يؤدي حتما إلى تقييد المنافسة بين المتعاملين.

- كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص على حظر الاتفاقيات من خلال نص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمناسبة، والتي نصت على ما يلي" تحضى الممارسات

[1] حدد كل من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة (الإتفاقيات المحظورة، التعسف الناتج عن الهيمنة الإقتصادية، التجمع الإقتصادي، أما قانون 04-02 حدد الممارسات التعاقدية التعسفية الممارسات التجارية التدليسية ...ألخ.

والأعمال والإتفاقيات والإتفاقيات الصحية والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإختلال بها في هذه الإتفاقيات وربط ذلك بشرط أن تكون هادفة أو يمكن أن تهدف لعرقلة حرية المنافسة أو أن تكون مخلة بها داخل سوق واحدة كما أنه لم يحدد شكل خاص لهذه الإتفاقيات فقد تكون صريحة أو ضمنية.

- فالغابة من خطرها هو كونها من الممارسات التي تقيد المنافسة، وتجدر الإشارة أن هذه الإتفاقيات لابد أن تكون ناتجة عن تطابق إرادات أكثر من مؤسسة إضافة إلى ضرورة أن يسفر هذا التطابق في الإرادات عن اتفاق غير مشروع.[1]

- وبالتالي تكون الإتفاقيات مخلة بالمنافسة مخلة بالمنافسة وتؤثر عليها تأثير سلبي يقيد ويحد منها حتى تتصف بعدم المشروعية وتدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة. أما بالنسبة لتأثير هذه الإتفاقيات على المنافسة فقد يكون على الصعيد الأفقي أو تأثير على الصعيد الرئيسي، ويقصد بالإقتصاد الأفقي تلك الإتفاقيات التي ترتبط بين متعاملين من نفس القطاع مثلا اتفاقيات الإنتاج المشترك أو بين مؤسسات التوزيع، أما الإتفاق الرأسي هو تلك الإتفاقات التي ترتبط بين متعاملي قطاعات مختلفة في اتفاقات التوزيع الحصري وعقود التموين[2] فإذا نظرت إلى الإتفاقيات الأفقية نجد أثرها يظهر في أن المتنافسين يهدفون لتحقيق مصالح مشتركة والتي تتضمن عدم دخول متنافسين جدد إلى السوق، أو التخلص من منافسين آخرين لهم، حيث يرى بعض الفقه أن الإتفاقيات الأفقية "لتقاسم الأسواق"[3] تشكل أفضل الطرق للمتنافسين لتقييد المنافسة وتفاديها، وأن الصورة الغالبة للتقييد الرأسي للمنافسة يتمثل في التقسيم على أساس جغرافي.

---

[1] الهام بوحلايس، الإختصاص في مجال المنافسة، ماجستير في القانون الختامي، قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة 2004-2005.

[2] هناء قماري، دليلة هدايدية، مرجع سابق، ص28.

[3] شميسة عبد الكريم الكفاوين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة الأردن، 2005، ص35.

وقد نصت م09 من قانون المنافسة على استثناء مفاده أن الإتفاقيات التي تؤدي إلى التطور الإقتصادي أو التقني يرخص بها من طرف مجلس المنافسة وذلك لكونها تعزز الوضعية التنافسية في السوق، كما أنه هناك اتفاقيات ضعيفة الأثر في المنافسة، وهذا ما أشار إليه قانون المنافسة الأردني في م5 منه فقرة بـ" أن الإتفاقيات ضعيفة الأثر هي التي لا تجاوز نسبتها في السوق 10% وتلك النسبة للمعنى الذي يقوم بتحديدها أو وزير الصناعة والتجارة[1].

ثانيا- تحديد الأسعار:

إن تحديد الأسعار يعتبر من المسائل المهمة لأنه يرتبط مباشرة بقاعدة العرض والطلب وبما أن الأخذ بمبدأ حرية المنافسة يجعل من هذه القاعدة تختل أمام ما يعرف بالممارسات فالقيود التي أوردها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالمنافسة 03-03 والذي يهدف إلى تحرير المنافسة وهو مانصت عليه م4 منه" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة".

-كما جاء القانون المنظم للممارسات التجارية 04-02 في مواد 22 و23 بتحديد الممارسات غير النزيهة التي تمثل في:[2]

- رفع أو خفض الأسعار المقننة
- تزييف تكلفة السلع والخدمات

ويستصاغ من هذا القانون أن المساس بالأسعار المقننة بالرفع منها أو تخفيضيها أو تزييف في التكاليف المعلقة بها يعتبر من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية[3].

[1] هناء قماري، دليلة هدايدية، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2] م 22- م23 من الأمر 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] زبير ا رزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، 2011، ص76.

كما أنه تم حظر ومنع كل عملية بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من شأنها عرقلة المتنافسين وابعادهم من السوق وهو ما نص عليه قانون المنافسة 03-03 [1].

الفرع الثاني: الممارسات الصناعية للمنافسة

تتم هذه الممارسات عن طريق استعمال طرق وأساليب منافية للمنافسة، حيث يقوم المتعاملون الإقتصاديون بها من أجل تحقيق الربح الذي يعتبر أساس العمل التجاري.[2]

حيث يقوم المتنافسون بطرق احتيالية كالقيام بأعمال السب أو الغش والإدعاءات الكاذبة أو اتباع أساليب الكذب أو التزوير والتقليد وهي أساليب محالفة للقانون والأعراف التجارية

أولا: أعمال اللبس والتضليل:

ويقصد بأعمال اللبس والتضليل قيام الأعوان الإقتصاديون أو التاجر باستعمال طرق غير مشروعة من أجل تحقيق الربح بطرق غير مشروعة ومخالفة للقانون والعرف التجاري ومن بين هذه الأعمال نذكر ما يلي:

1/ كل استعمال للعلامة التجارية أو الرموز والشعارات التجارية أو تغليف المنتج أو شكله أو لونه يؤدي إلى إحداث لبس فيما بين السلع أو الخدمات ويحدث اللبس عند وجود حالة من التطابق أو التماثل بين السلعة الأصلية والسلع المقلدة.[3]

2/ كل تحايل أو خداع يمارسه أحد المنافسين في وجه الآخر بقصد الربح والتدليس وهذا ما نهي عليه في القانون المدني الجزائري في م86 والتي نصت على ما يلي:

"يعتبر التدليس السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذ ثبت أن المدلس عليه ماكان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة"

ويتمثل الغش في رفع الأسعار أو حفظها بقصد احداث بلبلة في السوق كما يمكن أن يتعلق بكمية الشيء ونوعه أو ماهيته وتشمل هذه الممارسات إما المنتجات التجارية أو اسم

[1] م2، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

[2] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص24.

[3] المرجع نفسه.

المؤسسة أو علامة المنافسين وهي لا تمس فقط المنتجات التجارية بل تتعداها كذلك لتشمل الملكية الفكرية الصناعية والفكرية بصفة عامة.

3/ هناك اشاعات مغايرة للحقيقة تعطي انطباع خاطئ للمستهلك أو العون الإقتصادي المنافس عن حقيقة الشيء محل المنافسة وتتمثل في أعمال التضليل التي يكفي لوجودها أن يحتوي العمل على آثار مظللة كإدعاء بوجود أشياء غير مألوفة في منتوجاته ونوعية سلع الآخرين من جودة أقل وهو مانص عليه القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] وتتمثل هذه الإدعاءات فيما يلي:

- القيام بتحويل زبائن عون اقتصادي منافس عن طريق تقديم ادعاءات كاذبة أو الغش.
- الإدعاءات المغادرة للحقيقة والتي من شأنها أن تنزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.
- الإدعاءات التي من شأنها تضليل الجمهور عن طريق إعطاء بيانات كاذبة تتعلق بطبيعة السلع وطريقة تصنيعها أو خصائصها.
- الإعلانات التي تهدف إلى عرقلة دخول السوق أو إقصاء المنافسين منها وذلك عن طريق مقارنة المنتوجات المنافسة.
- وكل هذه الشروط تعرض لها كل من القانون المدني والتجاري من خلال نصوصهما الخاصة.

كما أورد القانون 04-02 المتعلق بتنظيم الممارسات التجارية في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان غير الشرعية تحت عنوان الممارسات غير نزيهة في نصوص المواد24 إلى 28.

[1] الأمر 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتضمن قانون حماية المستهلك ووقع الغش بإعتباره يسعى لحماية المنافسة وذلك بحماية المستهلك من هذه الممارسات.

كما أن هذه الممارسات تنقسم إلى ممارسات تجارية تدليسية وأخرى ممارسات تجارية غير نزيهة.[1]

- ومن بين الممارسات التدليسية المهمة والواردة على سبيل الحصر نذكر منها تزييف المعاملات الحقيقية حسب نص م24 من الق 04-02 والتي تشتمل ما يلي:

- دفع واستلام فوارق مخفية للقيمة
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة
- اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها أو تزويرها عن قصد الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

- أما المادة 25 من نفس القانون فقد نصت على مايلي:

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية
- مخزون من المنتوجات خراج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه

ثانيا- أعمال التقليد والتزوير:

تعتبر النزاهة والشرف التي تقوم عليهما التجارة من أهم المبادئ ولعل الإخلال بهما يعد إخلالا بالمنافسة الشريفة وبالتالي يعتبر التقليد والتزوير من أهم مظاهر المنافسة غسر المشروعة[2] كما أن هذه الأعمال تعد من بين الوسائل التي يجرمها التشريع ومن أمثلتها تقليد العلامات التجارية لأن لكل علامة ما يميزها.

كما أنه يعترض الأعمال المنافسة الغير مشروعة كل تقليد لعلامة أو إسم مؤسسة أو براءة اختراع ولقد خص المشرع الجزائري الملكية الصناعية بقوانين خاصة بمعزل عن قانون الرسوم والنماذج الصناعية[3]

ومن بين صور هذه المنافسة غير المشروعة والتي يهدف إلى حمايتها ما يلي:

---

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص26.

[2] المواد 205-213 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعلق ببراءة الإختراع، ج، العدد44 الصادر في 23-07-2003.

- تزوير وتقليد العلامات التجارية، براءة الإختراع وكذا الرسوم والنماذج الصناعية.
- استعمال علامة براءة اختراع أو رسم أو نموذج صناعي مزور أو مقلد.
- استعمال علامات وبراءات ونماذج ورسوم مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها قصد البيع.
- ادعاء الحصول على علامة أو براءة اختراع أو رسم أو نموذج صناعي بوضع بيانات عادية خلافا للواقع.[1]

وبما أن صور المنافسة غير المشروعة مذكورة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ولا يوجد نص تشريعي ينص على ذلك وبالتالي فإنه يعتمد مبدأ القياس الذي يدخل تحت تصرف أفعال المنافسة غير المشروعة كل عمل مخالف للمبادئ القانونية والمعاملات التجارية.

الفرع الثالث: الممارسات التعسفية للمنافسة غير المشروعة

يقوم بعض الأعوان الإقتصادين بممارسات تهدف للقيام بالهيمنة على السوق الإقتصادي واحتكار لبعض السلع والخدمات وذلك ما يعرف بالممارسات التعسفية للمنافسة وهو ما نص عليه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ولقد منع القانون استعمال مثل هذه الممارسات تحته الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم أو اتجاه المستهلك، حيث يعتبر استغلال الهيمنة الإقتصادية والإحتكار من أعمال المنافسة غير المشروعة

أولا: التعسف الناتج عن الهيمنة الإقتصادية

أورد المشرع الجزائري في قانون المنافسة 03-03 في م7 منه عملية التمركز الإقتصادي واعتبره من القيود الواردة على المنافسة لأنه يدخل ضمن الهيمنة على السوق أو الإحتكار[2]

[1] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بالعلامات التجارية، عدد 44 الصادر 23-07-2003.

[2] الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المادة 7.

وهناك حالات أخرى للإحتكار نص عليها قانون المنافسة 03-03 المتعلق بالمنافسة وهي كالآتي:

1/المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق وسيرها.

2/ المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة

3/ غياب حل بديل بسبب وضعية إقتصادية[1]

كما ورد أيضا في م7 وم11 مدى تأثير الهيمنة الإقتصادية على السوق وبالتالي عرقلة مبدأ المنافسة وعدم سد السوق بطريقة حسنة، كذلك المساس بحرية المنافسة، وهي قيود أقرها أقرها الأمر 03-03 وسعى لمحاربتها من أجل حماية مبدأ المنافسة[2].

ثانيا: الإحتكار:

يعتبر الإحتكار سيطرة من طرف عون إقتصادي أو أكثر لمنتوج معين أو خدمة حيث يقوم بفرض هذه السيطرة وكي يتحقق الإحتكار يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية والتي أسسها علماء الإقتصاد كالآتي:

1/ أن تقدم هذه الشركة المحتكرة منتوجا فريد ومميز من هذه السلعة بحيث لا يوجد بدائل أخرى.[3]

2/ وجود شركة واحدة في السوق تقوم بكل انتاج من سلعة وخدمة معينة تكسبها القوة الإحتكارية.

وكما هو معلوم أن الإحتكار ليس ممنوعا أو مخالفا للقواعد والأعراف المتعلقة بالمنافسة وإنما يضع إذا كان الهدف منه هو القضاء على منافسين موجودين في سوق منتج معين والقيام بمنع دخول أي منافسين محتملين أو جدد للسوق.

[1] الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المادة(11).

[2] انظر الممارسات المتعلقة بالأسعار، وشرط البيع في نص م11 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3] هناء قمار، مرجع سابق، ص 36.

وقد تبنى المشرع الجزائري في نص م674 من القانون المدني الجزائري الحق في التمتع والتصرف في ملكية الأشياء بشرط أن لا يوجد نص قانون يحرم استعمال هذا الحق.

كما أنه لا يجدر بالمالك أن يتعسف في استعمال حقه إلى الحد الذي يلحق الضرر بملك الجار وهذا مانصت عليه م691 من القانون المدني الجزائري وبالتالي فقد منعت المدنيين احتكار استعمال ملكية الشيء وإساءة استعماله قصد الإضرار بالغير.

وقد تناول القانون المدني في م124 وكرر الحالات التي من شأنها أن تكون تعسف في استعمال الحق وهي كالآتي:

- إذا كان غير مشروع
- إذا كان يرجو منه فائدة غير قليلة مقارنة بالضرر الناشئ
- إذا كان يقصد الإضرار بالغير.

وباستقرائنا لنص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري له أهمية كبيرة لحماية حقوق الغير وعدم الإضرار بهم بسبب عدم مشروعية الفعل المرتكب.

المطلب الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من المفاهيم

حتى لا يقع لبس أو خلط في مفهوم المنافسة غير المشروعة وجب تميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها وهو ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول (تميزها عن المنافسة الممنوعة) أما الفرع الثاني (نتناول تميزها عن المنافسة الطفيلية) أما النوع الثالث (تميزها عن دعوى التقليد) أما الفرع الرابع نتناول فيه تميزها عن الإحتكار.

الفرع الأول: تميز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

تعتبر المنافسة غير المشروعة منافسة بين عون اقتصادي أو أكثر تستعمل فيها وسائل غير مشروعة ومخالفة للأعراف التجارية وذلك من أجل جذب أكبر عدد من العملاء وابعادهم عن عون اقتصادي منافس أما المنافسة الممنوعة فهي القيام بحظر نشاط تجاري معين إما بنص القانون أو بمقتضى عقد بين طرفين عن طريق الإتفاق وقد يكون هذا الحظر إما

حظرا مطلقا أو جزئيا يمنع ممارسة نوع معين من التجارة أو تنظيم ممارسته كما في حالة تحديد الأسعار في تجارة معينة مثلا.[1]

أولا: المنافسة الممنوعة بنص القانون

تقوم الدولة بالتدخل عن طريق فرض قوانين من نوع آخر لمنع المنافسة وذلك من أجل حماية المستهلك كما هو الحال بالنسبة لتحديد أوزان أو مواصفات "حددها القانون وبالتالي إذا قام التاجر بالخروج عن الإلتزام كانت أعماله منافسة ممنوعة.[2]

كما يمكن أيضا حماية مصلحة المخترعين من حيث حق إحتكار استعمال اختراعه مدة معينة وذلك بتدخل المشرع بمعنى أن يحميه من أي منافس آخر يقوم بمحاولة إستغلال لذلك الإختراع، فإن قام أحدهم بمخالفة ذلك يعد هذا منافسة ممنوعة.

كذلك إذا قام أحد الشركاء بمنافسة الشركة دون موافقة باقي الشركاء يعد ذلك مخالفا للقانون وبالتالي يكون عمله قد دخل في إطار منافسة ممنوعة قانونا ولا يعد ذلك منافسة غير مشروعة.[3]

كما تعتبر قوانين تحديد أسعار السلع أو طريقة توزيع المواد الغذائية صورة من صور تدخل الدولة لمنع المنافسة وبالتالي فالسلع التي تقوم الدولة بتحديد أسعارها تخرج من دائرة المنافسة[4] كما يمكن أن تقوم الدولة باحتكار لإنتاج سلع معينة وقد يمنع ذلك المنافسة كليا بين الأشخاص وعليه لا يكون هناك منافسة بين التجار على الإطلاق.

---

[1] إلياس قانة، صالح مقلاني، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص11.

[2] محمد سلمان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص81.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، ص 37.

ثانيا: المنافسة الممنوعة إتفاقا:

وهي منافسة يسعى من خلالها الأفراد أو الأعوان الإقتصاديين بوضع قواعد فيما بينهم جوهرها قائم على الإتفاق الذي يتم بتبادل القبول فيما بينهم والعمل على تطبيقه ومن أهم أنواع هذا الإتفاق هو عدم المنافسة الذي يتجسد فيما يلي:

– التزام العامل بعدم المنافسة رب العمل حيث يحرص رب العمل على تضمين عقود العمل وعدم منافسة العامل له وفي حالة اخلاله بهذا الإلتزام يتعرض للمسؤولية العقدية.[1]

– الإلتزام بعدم منافسة بائع المحل التجاري للمشتري وهذا الإلتزام ناشئ عن عقد بيع مبرم بينهما.

– عدم المنافسة مؤجر العقار إلزاميا للتاجر المؤجر وذلك بعد تأجير مالك العقار لأماكن من نفس العقار لمزاولة النشاط نفسه للتاجر الأول فلا يجوز مخالفة هذا الإلتزام العقدي.

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

تعتبر المنافسة الطفيلية محاولة الإسفادة من الشهرة والسمعة الطيبة اللتين حصلت عليهما نتيجة جهد شخص دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى خطر الإلتباس أنها منافسة تقوم على استغلال ثمرة جهده كما ترتكز الطفيلية الإقتصادية على التموضع في مكان الغير والإعتماد على جهود فاعل إقتصادي ومبادرته سواء كان منافس أولا ولطفيلي طريق مقلد يتوقع على العموم في الإستلاء بطريقة مماثلة أو شبه مماثلة على الوسائل التي بدورها أعطت النجاح في احدى المشروعات للإستفادة منها بدون جهد مالي أو فكري أو تنموي وهذه الأعمال الطفيلية تتناقض مع المشروعية ومع عادات التجارة المتعارف بها في الوسط التجاري كما تجعل صاحب الضرر مسؤول على أساس المنافسة غير المشروعة ومثال ذلك سنة 1993م قيام شركة متخصصة في انتاج العطور الفاخرة والفخمة YSI على انتاج زجاجة عطر أطلق عليها الشمبان Champane وغلقت الزجاجة بغطاء يشبه غطاء زجاجة مشروب الشامبان التي تنتجه الشركة المشهورة، وهذا الفعل يشكل أسلوب طفيلي اقتصادي رغم عدم حدوث أي

[1] محمد سلمان الغريب، مرجع سابق، ص84.

خلط أو لبس في ذلك، وهذا راجع لإختلاف المشروب عن العطر، كذلك تعتبر المنافسة الطفيلية لاتشكل ضرر للمنافس نظرا لإختلاف النشاط وطبيعة المنتوج وهي لاتؤدي إلى الإلتباس أو الخلط بين المنتجات كما هو واقع الحال بالنسبة للمنافسة غير مشروعة.

– ومن هذا المنطلق نرى أن القضاء أقام نظرية المنافسة الطفيلية على أحكام المسؤولية غير التعاقدية والتي تناولها المشرع المصري والفرنسي في النصوص القانونية والتي بناها على تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

وإذا أخذنا بعين الإعتبار أن المنافسة غير المشروعة ترتكز على مخالفة القيم والمبادئ التجارية المتعارف عليها من طرف عون اقتصادي أو أكثر فتصرف الطفيلي لايمثل إلا إشهار خاص لعمل المنافسة غير المشروعة في حالة عدم التنظيم ولاتمثل الطفيلية سوى شكلا مشدد المنافسة غير المشروعة، كما أن تقليد صيغة إعلانية أو إشهار إعلاني أو سرقة شهرة الغير ماهو إلا شكل من أشكالها التي تقوم عليه، فمفهوم الأفعال الطفيلية يأخذ مجال واسع في نطاق دعوى المنافسة ليشمل أفعال لم تكن تحت طائلته من قبل في استغلال لقيم اقتصادية حصلها مشروع آخر بجهد واستثمار بذله في ذلك الأمر دون أن تكون هناك علاقة تنافسية بينه وبين المشرع المتطفل ويتوسع في ذلك البعض في نطاق نظرية الأعمال الطفيلية ليجعل منها صورة من صور الإثراء بلا سبب.[2]

الفرع الثالث: تمييز دعوى المنافسة غير المشروعة عن الإحتكار

– يرتبط الإحتكار ارتباط وثيق بالمنافسة غير المشروعة بالرغم من أن الإحتكار غير محظور لأن المنافسة المشروعة يمكن أن تؤدي إلى الإحتكار وذلك عندما ينجح التاجر المحتكر ويتفوق على منافسيه ويجلب العملاء إليه.[3]

[1] بوخلخال فريال، زيدان أيوب، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص14.

[2] صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، ص 37.

[3] هناء قماري، دليلة هداهدية، مرجع سابق، ص42.

– فالمنافسة التي تكون غايتها التفوق في مجالات الأعمال المختلفة أيا كانت طبيعتها مشروعة مادام أنها لم تحدث ضررا كالإحتكار، ففي حالة ماإذا ألحق الضرر بالغير فهنا تعود منافسة غير مشروعة مثلها مثل الإحتكار الذي يلحق ضرر بالغير.[1]

– وبما أن الإحتكار من ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة في حالة ما إذا أدى إلى تركيز اقتصادي في السوق وهذا يندرج ضمن الممارسات التعسفية التي جاءت في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أو ما يعرف بالقيود الواردة على مبدأ المنافسة.[2]

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص35.

[2] الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تضمن التركيز الإقتصادي ضمن القيود الواردة على مبدأ المنافسة، المواد 12.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لم تولي غالبية التشريعات كنظم دعوى المنافسة غير المشروعة بنصوص صريحة ومحددة، رغم أهمية هذا الموضوع ومن بينهم المشرع الجزائري حيث هو الآخر لم يقم بتنظيمها ولا تبيان شروطها واكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها منافية للمنافسة.[1]

ومن هنا حاول الفقه والقضاء البحث على أساس قانوني لهذه الدعوى، حيث قسم الفقه إل 03 اتجاهات، فهناك من أسسها على أساس التعسف في استعمال الحق، وهناك من أسسها على أساس مسؤولية تقصرية، أما الإتجاه الحديث فقد حاول جعلها دعوى مستقلة بذاتها. ولكن هناك مايجمع هذه الإتجاهات وهو الإعتراف بوجود الضرر الناتج عن هذه الممارسات التي من شأنها أن تلحق الضرر بالمتنافس ولحمايتهم وجب تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة ومايتعلق بها من شروط ومن له الحق هي تحريك هذه الدعوى والجهة المختصة بالنظر فيها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

من خلال هذا المطلب المخصص للطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع كالآتي: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية (الفرع الأول)، ثم أساس دعوى المنافسة غير المشروعة التعسف في استعمال الحق (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) تناولنا فيه بأنها دعوى مستقلة بذاتها.

الفرع الأول: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية حسب رأي الفقه والقضاء الذي يعتبر أن كل خطأ يسبب الضرر للغير يلزم من تسبب به بالتعويض

[1] بالمختار سعاد، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 1، العدد1، يناير 2020، ص131-141.

كما أن الفقه الكلاسيكي والأغلبية من قسم القضاء الفرنسي اعتبروا أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مدنية عادية وذلك بحجة أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتطلب نفس الشروط المتطلبة في دعوى المسؤولية التقصيرية.

أما في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة يعتبر الخطأ الذي ارتكبه الغير فعل غير مشروع يلزمه التعويض نظرا لكونه لايمكن معرفته أو يتعذر ذلك.

غير أن المنافسة غير المشروعة تم الإعتراف بها اعترف بها من التشريع وقد ثبت ذلك رغم عدم وجود خطأ أو ضرر وهنا يمكن أن تؤسس الدعوى المتعلقة المنافسة غير المشروعة على طلب الحماية أو الكف عن فعل معين يمكن أن يضر بالغير وهذا المطلب كرسته المحكمة التي تنظر في دعوى المسؤولية التقصيرية وذلك باتخاذ إجراءات تمنع وقوع الضرر مستقبلا أي أن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد وسيلة علاجية أو وقائية يمكن أن تشكل طاقة في المستقبل.[1]

بالإضافة إلى ذلك فقد وجدت حجة مفادها أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يتم تقديره بحسب الضرر الواقع للمتضرر مع حدوث الضرر الفعلي.

أما في دعوى المنافسة غير المشروعة قد تكون السلطة التقديرية للقاضي الذي يقوم بتقرير هذا التعويض جزافيا دون ربطه بالضرر المحقق فعلا، فالمحكمة هنا تقضى بإحتمال وقوع الضرر كشرط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

لكن هذا الرأي انتقد لأن دعوى المسؤولية التقصيرية يهدف تعويض الضرر فقط في حين دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب تعويض الضرر تعمل على اتخاذ تدابير تقضي وقف الإعتداء أو تقييد بالممارسة مستقبلا مما يخرجها من نطاق المسؤولية التقصيرية.[2]

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص38.

[2] بوغنجة شهرة، فرحات حمو، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد1، 2011.

ومن هنا ظهر جانب آخر من الفقهاء والذين أسسوا هذه الدعوى على أساس التعسف في استعمال الحق وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة التعسف في استعمال الحق

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المنافسة بحسب الأصل عمل مشروع فإذا قام التاجر بسلوكات مخالفة لأعراف التجارة ومبادئها هنا يعد متعسفا في استعمال الحق المقرر له، وبالتالي فنظرية التعسف في استعمال الحق تقوم على ثلاثة معايير لابد من وفرتها حتى يتحقق التعسف في استعمال الحق والتي تتمثل في قصد الإضرار بالغير، وعدم مشروعية المصلحة المرجوة من الفعل وعدم التناسب بين المنفعة وما يصيب الغير من ضرر.

فتكون نظرية التعسف في استعمال الحق تطبيقا للمنافسة غير المشروعة حيث لكل شخص الحق في مزاولة النشاط الذي يراه مناسبا والذي يدفعه أن يقع في منافسة قابل أن ينشأ عنها ضرر وأن تنطوي هذه المنافسة على تعسف في استعمال حق والذي يجعلنا نكون أمام منافسة غير مشروعة.[1]

تعرض هذا الرأي هو الآخر للنقد وذلك استنادا إلى أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لاتنطبق على أي واحدة من المعايير المأخوذة بها في نظرية التعسف في استعمال الحق فيصاحب الحق إذا كانت له مصلحة يسعى لتحقيقها غير مشروعة هنا يكون متعسفا نظرا إلى أن تحقيقها يخالف حكم من أحكام القانون أو يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

ومن هنا ظهر رأي آخر والذي جعل من دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى خاصة مستقلة عن غيرها من الدعاوي وهو ماسنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها حيث لم يقم القانون من قبل بتعريفها فهي تحتاج إلى نظام قانوني جديد يناسبها وحتى ينجح في ذلك لابد أن يأخذ في الحسبان الطبيعة القانونية لهذه المنافسة غير المشروعة وتبيان الهدف

[1] بلمختار سعاد، مرجع سابق، ص133.

الإقتصادي والإجتماعي الذي أدى إلى تنظيمها قانونا ومن هنا يمكن اعتبار الطبيعة الواقعية لهذه الظاهرة تتمثل في كونها ارتكاب الأفعال مادية حطر القانون ارتكابها لإضرارها بعملاء الغير.[1]

والغاية من تنظيم المنافسة غير المشروعة هو حماية مصالح التجار المشروعة والمتمثلة في علاقتهم بعملاتهم والتي تؤدي بالضرورة إلى حماية النظام التنافسي، فلو لم تنجم المصالح المشروعة لا تعكس الأمر على البيئة التجارية والتنافسية في الإقليم، فالعملاء ثمرة عمل التاجر فهو يبذل في سبيل الظفر بهم الكثير من الجهد والوقت وعليه لابد من السماح بتلك المنافسات غير المشروعة وعدم تركها دون إدانة قانونية وإلا حقق ذلك خسارة للتاجر.

ومن هنا فإن التنظيم القانوني يكفل حماية لتلك العلاقات من المنافسة غير المشروعة ويمنع وقوعها قبل أن تتحقق أو العمل على ايقافها إذا وقعت والتعويض عنها بصورة رادعة.[2]

ومن هنا نلاحظ أن أغلبية التشريعات أسست دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية ومن بينهم المشرع الجزائري وذلك حسب ما ورد في م12 ق م ج والقانون الفرنسي في المادتين 1382 و1383 قانون مدني فرنسي.

ومن هنا نستخلص أركان دعوى المنافسة غير المشروعة المتمثلة في (الخطأ والضرب علاقة سببية) كذلك وجود المنافسة وأن يتم الإخلال بهذه المنافسة فتأسيس دعوى مسؤولية غير شرعية على أساس المسؤولية التقصيرية لايكفى ويشكل نقصا، وعليه وجب الأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق واستعمال أساليب ووسائل تضر بالمنافسة وهو الطابع الخاص الذي لانجده في الدعاوى التي تؤسس على المسؤولية التقصيرية أو التعسف في استعمال الحق فقط.[3]

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص40.

[2] هناء قماري، دليلة هداهدية، مرجع سابق، ص48.

[3] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص41.

المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط القيام دعوى المنافسة غير المشروعة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية وهي وجود أفعال المنافسة غير المشروعة أو ما يسمى بالفعل ووجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة أو ما سمي بالضرر، وأخيرا علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة وإلحاق الضرر بالغير.[1]

الفرع الأول: الخطأ

ويتمثل في تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النزيهة ويعبر عنه أحيانا بأنه إنحراف عن السلوك القويم بحيث يتخذ شكل خيانة للثقة التي يمنحها رب العمل للأجير لكن مسألة خيانة الثقة هذه لا يقوم دائما، فقد يتوصل العامل بحكم عمله، إلى معارف تقنية، ويستعملها استعمالا غير مشروع لذلك تعتبر مسألة اثبات الخطأ معقدة، خالصة أن المنافسة غير المشروعة تختلف في الأسرار التجارية عن غيرها من المجالات الأخرى لأنها تمثل خرقا لقاعدة قانونية واعتداء على العناصر المعنوية للمحل التجاري كإفشاء الأسرار التجارية مثلا.[2]

– كما يرى جانب من الفقه أن الخطأ يتكون عند الإخلال بإلتزام سواء الإلتزام فرديا أو جماعيا وبينما يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الخطأ تقصيرا عن واجب، ولكن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له معنى يختلف عن معناه في دعوى المسؤولية عن الفعل الغير مشروع، فالخطأ في الدعوى الأولى يتطلب أن تكون هناك منافسة بين شخصين وأن يركب أحدهما خطأ في هذه المنافسة كأن يستعمل مثلا التاجر أسلوب تشويه سمعة منافس آخر للإستفادة من كسب ثقة عملائه وحبهم، ويتحقق الخطأ في المنافس سواء حدث ذلك عمدا أو غير عمد أي عن مجرد إهمال وعدم تبصر، أي سواء توفر لدى

[1] ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة، كوجه من أوجه الحماية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6 جانفي 2012، ص181.

[2] بوغنجة شهرة، فرحات حمو، مرجع سابق، ص 487.

المنافس قصد الإضرار بالغير وسؤنية أو كان الخطأ منبعه الإهمال بحقيقة وقد يقوم الخطأ على التواطئ في الغير لنقض اتفاق مبرم بينه وبين عون اقتصادي آخر للحد من المنافسة بينهما.

والمعيار الذي استقر عليه الفقه والقضاء في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأفعال لاتتفق وقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التجارة.

-ولكي تقام الدعوى يشترط أن تكون هناك منافسة بين القائم بالفعل والشخص المتضرر منه، كما يجب أن يمارسا تجارة من نوع واحد وهذا ماسمي بقيام حالة المنافسة، ويكفي هنا أن يحدث ارتباط بين النشاطين أثرا على نشاط متنافس آخر.[1]

ويشترط كذلك استخدام وسائل منافية للقوانين والعادات التجارية حتى تكون دعوى المنافسة غير مشروعة، ولايشترط لقيامها توفر سوء النية وقصد الإضرار بالمنافس بل يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم الحيطة والحذر.

وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة ماهي إلا دعوى مسؤولية تقصيرية ناتجة عن فعل منافسة غير مشروعة وبالتالي يترتب عنها ضرر بالنسبة للمنافس وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الضرر

وهو الركن الثاني لقيام المسؤولية استنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يكفي حدوث خطأ من التاجر، بل يجب أن ينجم عن خطأ ضرر للغير.[2] والضرر الحاصل جراء أعمال المنافسة غير المشروعة يمكن أن يكون ضررا ماديا يصيب التاجر في علاماته التجارية المتعلقة بالتجارة سواء كانت علامات تجارية أو علامات صنع كما قد يكون ضرر معنوي يصيب التاجر في سمعته التجارية وسمعة علاماته المتعلقة بتجارته،[3] ويعتبر توفر

[1] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات، الجامعة الجزائرية، 2016، ص 229.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 229.

[3] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 183.

الضرر من العناصر الجوهرية لقيام هذه الدعوى حيث يفوق في أهميته الخطأ ولكي يكون الضرر مرتبا للمسؤولية لا يحده يكون محققا بالفعل.[1]

وستنادا من القواعد العامة في دعوى المسؤوية التقصيرية فإنه لا يشترط أن يكون الضرر قد تحقق بالفعل بل يكتفي في دعوى المنافسة غير المشروعة بالضرر المحتمل وقوعه في المستقبل كما لا يشترط وقوعه في المستقبل، كما لا يشترط وقوعه حالا وشأن ذلك ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة وستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بان تقليدا سيرتكب،[2] هذا يعني أن دعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ولو لم يحدث ضرر محقق وذلك لوقف لعمل غير المشروع ورفع آثاره أما في حالة وقوع الضرر الفعلي فهنا يستوجب طلب التعويض لجبر هذا الضرر ويتم تقدير قيمة الضرر من طرف قاضي الموضوع والذي يقوم بتقديره جزافيا مشخصا ذلك من طبيعة أعمال المنافسة غير المشروعة، كما يقع إثبات وقوع الضرر على المدعي لان الأصل هو مشروعية المنافسة وعدم ترتيبها للأضرار، لذلك يجوز لكل من لحقه ضرر أن يقوم برفع دعوى لدرء أو اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوعه مهما كان حجمه وخطره.[3]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية نتاج عن توافر ركن الخطأ أو الضرر، فبوقوع الخطأ ينشأ الضرر فالعلاقة السببية هي العلاقة التي تربط السبب بالنتيجة، لذلك يجب أن يكون الخطأ المتسبب في حدوث منافسة غير مشروعة نتيجته حدوث الضرر بالنسبة للمنافس حيث أن فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر يعتبر من الأمور والمسائل الدقيقة.

[1] عمرى الصالحى، مرجع سابق، ص 208.

[2] بلمختار سعاد، مرجع سابق، ص 137.

[3] عمرى الصالحة، مرجع سابق، ص 208.

ولقيام المسؤولية المدنية يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر أي أن الضرر الذي لحق المعتدي عليه كأن نتيجة خطأ المعتدي حيث إذا تمكن من إثبات الترابط بينهما يكون له الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، لكن هناك حالات لايترتب فيها ضرر بسبب خطأ المعتدي عليه في هذه الحالة لا يمكن الكلام عن الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي ينشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة.[1]

وعبئ الإثبات هنا يقع على عاتق المدعي لأن الأصل هو مشروعة للأفعال وأي شخص لايسأل إلا على مايقع منه شخصيا من أفعال ضارة ويمكن مساءلة عنها وقد اشترط لذلك كل من الفقه والقضاء إلا أنه ظهر اتجاه حيث يقر بقيام المسؤولية في حالة انعدام العلاقة السببية وهذا يميز هذه الدعوى نظرا للوضع الخاص بها ولطبيعتها المغايرة فيمكن أن يكون أمام خطأ وضرر، لكن لم يثبت العلاقة بينهما، على الرغم من ذلك فإنه يقضي بإزالة مادام العنصر الثاني وجد ويمكن عدم التكلم على رابطة السببية.[2]

ويستطيع المدني أن ينفى مسؤوليته في وقوع الضرر الذي أصاب المدعي وأنه ليس به أي علاقة بالخطأ الذي صدر منه كأن يثبت مثلا أن الضرر حدث نتيجة لسبب أجنبي كأن يكون قوة قاهرة أي حادث فجائي... وبذلك يكون قد برأ نفسه يقطع رابطة السببية بين خطأه وبين الضرر وعليه فهو غير معزم بتعويض المدعي الذي اصابه ضرر.

كما يستصاغ من أحكام المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه يجوز لكل شخص سواء كانت طبيعي أو معنوي تعرض للضرر من ممارسة غير مشروعة أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به[3] وهو ما سنتناوله في المطلب الثالث.

---

[1] صالح مقلاتي، الياس قانة، مرجع سابق، ص 37.

[2] بالمختار سعاد، مرجع سابق، ص 139.

[3] المادة 48 من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة.

المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر الدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية التي تحمي الحق لأنها تعطي صاحبه مكنة الإلتجاء للقضاء للحصول على هذا الحق أو ضمان احترامه وبدون هذه الدعوى يقف القضاء ساكنا مهما حصل من اختلال في المراكز القانونية للأفراد لذلك لم تمنح إمكانية تحريكها إلا لمن له الحق في ذلك وهو ماسنتناوله في الفرع الأول.[1]

الفرع الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

كل شخص أصابه الضرر جراء منافسة غير مشروعة له الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لأن هذه الدعوى هي دعوى مسؤولية هدفها المطالبة بالتعويض عن أي ضرر ناشئ ومن هنا نطرق لأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة كالآتي:

أولا: الشخص المضرور (المدعي)

كل شخص تعرض للضرر سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي وكان هذا الشخص طبيعي أو معنوي جاز له أن يلجأ إلى القضاء وفق مبدأ اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه وهذا ماتضمنته مختلف الدساتير الجزائرية خاصة بعد 1989 وتبني مبدأ المنافسة الذي جاء نتيجة لتبني مبدأ حرية التجارة والصناعة.[2]

ثانيا: النيابة العامة

تباشر الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وذلك بناءا على شكوى المضرور باعتبارها ممثلة الحق، وبالرجوع لأحكام المواد 27 و28 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو بناء على محضر أو تقرير تعده السلطات الإدارية المختصة والتي جاز لها القانون صلاحية معاينة المخالفات المذكورة في الممارسات

[1] العمري صالحة، مرجع سابق، ص212.

[2] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص51.

التجارية[1] حيث تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع ومباشرتها لإعتبارها هيئة إجرائين تقوم بإجراء تحقيق والقيام بانتداب أحد رجال الضبط القضائي أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق.

الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة

ترفع الدعوى في الأصل من طرفان، يسمى رافع الدعوى مدعي والمرفوعة الدعوى ضده مدعيا عليه.

كما يمكن أن رفع الدعوى من طرف الأعوان الإقتصاديين والمنافسين فيما بينهم، كما ترفع أيضا من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي تعرض للضرر من منافسة غير مشروعة ولكن بشروط تتمثل في الصفة وأن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[2]

أولا: المدعي: وهو صاحب الحق الفعلي وليس شخص آخر وعليه يكون الحق في رفع الدعوى لصاحب الحق دون غيره، ويتم كذلك مباشرتها من طرف نائبه أو وكيله أو خلفه من بعده عند الإقتضاء شرط أن تكون عنده أهلية التقاضي.

أو يجب أن تتوفر في وكيله أو وصيه، وإذا كان صاحب الحق قاصرا أو مأذونا له بالتجارة ينوب عنه ممثله القانوني حتى يبلغ سن 19سنة وهي السن القانونية المنصوص عليها في م40 نت ق م ج، كما يجب أن تكون له صفة المطالبة بما يدعيه

كذلك يجوز لمجموعة من التجار الذين أصابهم ضرر أن يقوموا برفع دعوة متنافسين باعتبار المصلحة مشتركة بينهم كما يجوز لكل منهم رفع دعوى منفردة عن البقية.

كما منحت اتفاقية باريس الحق للنقابات والإتحدات في رفع الدعوى والتي تمثل دون الشأن من رجال التجارة والصناعة والتي لايتعارض وجودها مع قوانين الدولة.[3]

[1] مقلاتي صالح، قانة إلياس، مرجع سابق، ص 39.

[2] كافي أحمد، علالي أحمد، مصدر سابق، ص51.

[3] عمري الصالحة، مرجع سابق، ص213.

ثانيا: المدعي عليه

حتى تستطيع مباشرة الدعوى يجب أن نقوم بتحديد الشخص القائم بهذه الأعمال غير المشروعة والتي تم على أساسها مباشرة هذه الدعوى، والمسؤولية لا تقع على من قام بهذه الأفعال وحده بل يتعداها إلى كل من سمع بوقوع هذه الأفعال وهو ما يعرف بمسؤولية المتبوع من أعمال تابعيه وهو ما نصت عليه م136 ق م ج حيث تنص على "أن الشخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعيه بعملية غير المشروع حتى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفة أو سببها".[1]

الفرع الثالث: الجهة التي تحرك أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة

حماية للأشخاص أصحاب الحقوق من المنافسات الغير مشروعة تدخل المشرع لحماية حقوقهم هن طريق تنظيم المنافسة تنظيما قانونيا لذلك سمح القانون للأطراف المعنية برفع دعوى في حالة وقوع الضرر نتيجة الفعال المشروعة أمام الجهات المختصة، وهنا يمكن تبيان أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى ذات طبيعة مزدوجة وذلك لحملها طابع مدني وجزائي في وقت واحد لكن هذا لايعني التلازم بين الدعوتين لأنه يمكن أن نقيم دعوى دون أخرى.

كما يعتبر سن تشريع وطني للمنافسة خطوة متقدمة في تطوير المنظومة القانونية لسير آليات السوق بصفة عادية لكن ذلك يتطلب التفكير في الجهة أو الجهات التي تتولى متابعة تنفيذ هذا القانون وتطبيقه[2]

أ/ المحكمة كجهة ولاية: تعمل على دراسة جميع القضايا المعروضة أمامها وذلك طبقا لأحكام المادة 32 ق.إ.م.إ والتي حددت أن المحكمة هي التي تفصل في أي نزاع معروض عليها وتتكون من أقسام وكذا أقطاب متخصصة.[3]

---

[1] بن علية ميلود، البشير قرشى، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص46.

[2] هناء قماري، دليلة هداهدية، مرجع سابق، ص60.

[3] المادة 32 الأمر 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

ب/ الإختصاص: يرتبط الإختصاص النوعي والمحلي برافع الدعوى إذا كانت شخص طبيعي، مدني وليس تاجر لحقه ضرر نتيجة منافسة غير مشروعة يجوز له اللجوء إلى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وهو مانصت عليه المادة 37 ق إ م إ وفصلتها المادة 38 ق إ م إ.

وإذا كان التاجر أو عون من الأعوان الإقتصاديين وجب عليه أن يرفع دعواه أمام القسم التجاري وهذا مانصت عيه المادة 531 ق إ م إ[1] وترفع أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة النشاط التجاري أو الفعل الضار الناتج عن منافسة غير مشروعة.

فالدعوى الأولى تكون دعوى مسؤولية تقصيرية أمام القسم المدني لجبر الضرر وتعويضه هذا بالنسبة لكل شخص ليس من المنافسين.

أما الأعوان الإقتصاديين فترفع دعواهم عن الفعل غير المشروع أمام القسم التجاري الذي يقع في دائرة اختصاص مكان وقوع الفعل الضار

وهذا لوقف الأعمال غير المشروعة أو جبر الضرر حسب نص المادة 39 ف 4 ق إ م إ.[2]

[1] المادة 531 الأمر 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 39 الأمر 08-09 المتعلق بالإجرءات المدنية والإدارية.

خلاصة:

نستخلص مما تم دراسته أن المنافسة التجارية تتمثل في قيام التجار بترويج تجارتهم لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء عن طريق تحسين الخدمات ومستوى الإنتاج وخفض الأسعار مما سهل نفع المجتمع، لكن في حالة القيام بأفعال منافية للقواعد التجارية والأعراف والشرف تصبح منافسة غير مشروعة، وهذه المنافسة لم يتم وضع تعريف محدد لها نظرا لتطور الحياة الإقتصادية باستمرار وبالتالي لايمكن حصر هذه الأفعال في أفعال معينة وإنما على سبيل المثال حتى لايتم التعدي على حقوق الغير لأن هذه الأفعال تمارس في الواقع كأساليب لإحتكار السوق.

كما تناولنا تمييز المنافسة غسر المشروعة عن غيرها من المفاهيم حتى لايقع لبس على الغير في هذه المفاهيم ويعتبرها منافسة غسر مشروعة في حد ذاتها

ولضمان حقوق الغير من الضرر الواقع نتيجة الأعمال غير المشروعة أدى ذلك إلى رفعهم دعوى تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة والتي انقسم الفقه حول أساسها القانوني، لكن في الأخير اعتبرها أغلبهم دعوى مسؤولية تقصيرية تقوم على (خطأ، ضرر، علاقة سببية ذلك أنها تضمن جبر اضرر، إلا أن هذا لم يكن بصفة مطلقة لأن دعوى المنافسة غير المشروعة على طابع خاص ذلك لأنها لاتهدف لتعويض الضرر فقط وإنما تتجاوزه إلى منع حدوث هذا الضرر من الأساس مستقبلا

ونتيجة لخصوصية هذه الدعوى فإن الجهة التي تختص بالنظر في هذه الدعوى هي المحكمة ذات الإختصاص سواء أمام القسم المدني إذا كان الطرف مدني، أو إذا كان النزاع تجاري تكون أمام القسم التجاري.

الفصل الثاني

دور القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة

تمهيد:

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة آلية قضائية، لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة فالمدعي يلجأ إليها كوسيلة حماية ويتم مباشرتها أمام جهات قضائية مختلفة التقسيمات التي نظمها القانون الجزائري وقد تم تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة أمام هذه الجهات وذلك بإنشاء هيئات إدارية مستقلة متمثلة في مجلس المنافسة بموجب الق 95-06 المتعلق بإنشاء مجلس المنافسة والذي يتمثل دوره في ضبط السوق وتكريس آلية ضبط الإقتصاد تعويضا لإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي.[1]

كما جاء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث حدد الإختصاص للفصل في دعاوى المنافسة غير المشروعة بين مجلس المنافسة ومختلف الجهات القضائية وهذا ماجاء في نص المادة 44 في 02 والمواد 12.11.10.9.8.7.6 اختصاص مجلس المنافسة وكذا المادة 63 من نفس الأمر تتعلق بإختصاص الجهات القضائية برقابة مجلس المنافسة.

وهذا دليل على أن الجهات القضائية بأنواعها المختلفة لها الحق في الفصل دعوى المنافسة غير المشروعة سواء كان اقتصادي عادي أو إداري كذلك القضاء الجنائي له دور في الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة متى كانت هذه الأعمال تنطوي على أفعال مجرمة كجريمة التقليد، كما أنه لم يحدد طبيعته الأشخاص القائمين بهذه الممارسات سواء كان أشخاص طبيعيين أو معنويين. ومن هنا سنتناول دور القضاء العادي في الفصل في دعاوى المنافسة غير المشروعة في المبحث الأول وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور القضاء المدني في دعوى المنافسة غير المشروعة والمطلب الثاني دور القضاء الجزائري في دعوى المنافسة غير المشروعة أما بالنسبة للمبحث الثاني نتناول فيه دور القضاء الإداري والذي يندرج تحته مطلبين المطلب الأول يتناول الرقابة على قرارات مجلس المنافسة أما المطلب الثاني يتناول رقابة القضاء الإداري على الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص57.

المبحث الأول: دور القضاء العادي في دعوى المنافسة غير المشروعة

يعتبر السوق واسعا لدرجة أن الأعوان الاقتصاديين يستطيعون ممارسة المنافسة بطريقة فعلية حسب مقتضيات القانون وهذا يعود إيجابا على تطبيق الشفافية والنزاهة وزيادة الفعالية الاقتصادية مما يساهم في تحسين المستوى المعيشي للمستهلكين وهي الأهداف المسطرة ضمن الأطر العامة لمجال الممارسات التجارية سواء بالنسبة للعلاقة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أو بين الأعوان الاقتصادين فيما بينهم، الأمر الذي يحتاج آليات فعالة تحد من المخالفات والأفعال غير المشروعة.[1]

المطلب الأول: دور القضاء المدني في دعوى المنافسة الغير مشروعة

يقوم ملجس المنافسة بحماية مبدأ المنافسة وذلك عن طريق مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة والعقاب عليها، إلا ان اللجوء إلى القضاء يعد أكثر فعالية ذلك لأن كل شخص يجوز له اللجوء إلى القضاء من أجل الحماية أو استيفاء حق وفقا للقواعد العامة منتشرة على مستوى الوطن عكس مجلس المنافسة الذي يخضع لإجراءات لا يمكن للمواطن البسيط (المستهلك المتضرر) من أعمال المنافسة الغير مشروعة من أجل المطالبة بالتعويض أو حتى التجار ووجود الأقسام التجارية في المحاكم التي تنظر في هذه المسائل وهذا يجعل الهيئات القضائية مجبرة على التدخل في اختصاصات هذه الهيئة مثل مباشرة البحث والتحقيق وحتى الفصل في هذه الممارسات ويجوز لها حتى استئناف قرارات وأوامر مجلس المنافسة.[2]

الفرع الأول: دعاوى القضاء المدني في المنافسة غير المشروعة

يحق لكل شخص تعرض للضرر بسبب أعمال المنافسة غير المشروعة، رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض الذي لحقه نتيجة هذا الضرر وهذا حسب ما جاء في المادة 48 من

---

[1] صادق أحمد، المنافسة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2– علي لونيسي، 2021، ص155.

[2] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص 59.

القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذا إبطال أعمال المنافسة وهذا ما أكدته المادة 13 من نفس القانون.[1]

أولا: دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة

تخضع دعوى المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة في التقاضي، كما يخضع التعويض للأحكام الموضوعية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية وهي تثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية (خطأ، ضرر) وعلاقة السببية بينهما يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، فلا يمكن التعويض عن الضرر إلا إذا نشأ مباشرة عن الخطأ.[2]

كما أن أغلب التشريعات لم تضع قواعد خاصة تقدر حجم الضرر الناتج أفعال المنافسة غير المشروعة وتقدير التعويضات المناسبة فالمشرع المصري والأردني تركا مسألة تقدير التعويض للقاضي وفق ما تقضى به القواعد العامة في القانون المدني للدولة كما يجب أن لا يكون هذا التعويض إلا في حالة ما إذا وقع الضرر فعلا والذي يتم تحديد مقداره حسب حجم الضرر الواقع، وإذا استصعب على القاضي معرفة ذلك جاز له أن يحكم بمبلغ جزافي يكفي لجبر ذلك الضرر هذا وفقا للقواعد العامة.[3]

كما أن هذه الدعوى تبقى دعوى عادية تخضع لقواعد القانون المدني وهذا ما جاء في نص م60 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وبما أن التعويض يحكم به غالبا في دعاوى المنافسة غير المشروعة فالأصل أنه يتضمن ما لحق الضحية من خسارة وما فاتها من كسب.

---

[1] صادق أحمد، مرجع سابق، ص 156.

[2] ناصر موسى، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري،مجلة صوت القانون، العدد 2، المجلد السابع، نوفمبر 2020، ص193.

[3] بوغنجة شهرة، مرجع سابق، ص489.

كما يجب على المحكمة أن تقوم بجبر هذا الضرر الذي تسبب لخسارة للغير بسبب القيام بأفعال تنافسية غير مشروعة صادرة عن العون الاقتصادي تسببت في فقدانه لعلاقات أعمال كان من الممكن للضحية الاستفادة منها.

كما أن الجهات القضائية أحيانا تستعمل طرق غير كلاسيكية أو معتادة في تقدير التعويض، حيث لا تعتمد على الضرر الذي أصيب الضحية فحسب وإنما على الربح الفردي الذي حققه مرتكب هذه الأفعال أيضا وهي موجهة بهدف إفساد وإحباط حسابات بعض المؤسسات التي تهدف للحصول على أفعال تفوق التعويض المقرر نتيجة الأعمال الغير المشروعة.[1]

كما أن التعويض يأخذ شكلين والمحكمة تصدر حكما بأحدهما أو كلاهما معا. ويمثل هذان التعويضان في التعويض النقدي أو العيني.

أ/ التعويض النقدي:

يعرفه انب من الفقه بأنه (قيام المذنب بإدخال قيمة معادلة لتلك التي حرم منها المتضرر إلى ذمته المالية بهدف جبر الضرر، وليس محوه).[2]

يعتبر التعويض النقدي الطريقة المثلى والطبيعية لجبر الضرر وذلك راجع إلى أن النقود تمثل إضافة كما أنها وسيلة للتبادل لذلك في حالة ما إذا تعذر الحكم بالتعويض عينا تلجأ المحكمة للحكم بالتعويض النقدي.[3]

كما أن القاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم كان يرفق حكم التعويض بغرامة مالية تهديدية على كل يوم تأخير يسجله المحكوم عليه وذلك ما جاء به نص المادة 471 إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الراهن أغفل هذه النقطة.

---

[1] ويس ماية، المنافسة غير المشروعة في مجال الإشهار التجاري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص204.

[2] بوغنجة شهرة، مرجع سابق، ص489.

[3] ريمة عبد الصمد، حماية العون الإقتصادي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد 2، العدد 2، سنة 2022، ص29.

كما أن القاضي في حالة تقديره للتعويض بعدد القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عملا بقاعدة "الخسارة الملحقة والربح المفقود" وذلك نتيجة ما لحق الضحية من انخفاض في المبيعات من جراء فعل المنافسة.[1]

ونظر لصعوبة التعويض كما سبق ذكره، وهذا راجع لكون انخفاض رقم الأعمال قد يكون لأسباب أخرى غير المنافسة غير المشروعة فيجوز للمحكمة في هذا المجال الاستعانة بأهل الخبرة لتقويم الضرر والتعويض اللازم لجبره دون أن تكون هذه الخبرة ملزمة بالخبرة.[2]

ب/ التعويض العيني:

ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أي اصلاح الضرر اصلاحا تاما وهو أفضل طرق التعويض كأن يأمر القاضي مثلا بإزالة الإشهار أو ملصقا مضللة أو مقلدة أو متطفلة أو تشوه وتمس سمعة التاجر.[3]

كما أن التعويض العيني يتمثل في الوظيفة الإصلاحية للتعويض، لأنه لا يمكن جبر الضرر مادام الضرر قائم لذلك وجب على المعتدي الذي تسبب في وقوع الضرر نتيجة قيامه بأفعال غير مشروعة. أن يقوم بتعويض المتضرر تعويضا كاملا أي يعوضه تعويضا نقديا وعينيا.[4]

كذلك التعويض بنوعيه المادي والمعنوي وجب أن يصاحبه وقف كامل وتام للأفعال الغير مشروعة لأنه باستمرار هذه الممارسات أو الأفعال يصبح التعويض بدون معنى ولا أثر ولذلك أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أن تقوم بحجز الأشياء والوسائل والأدوات والقوالب التي استعملت في هذه الأعمال غير المشروعة ومصادرة البضائع والسلع والخدمات التي

[1] ناصر موسى، مرجع سابق، ص194.

[2] ويسماية، مرجع سابق، ص206.

[3] ويس ماية، مرجع سابق، ص207.

[4] صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، ص147.

نتجت عنها وهذا ما نص عليه المشرع في أصناف الملكية الصناعية والتجارية[1] وهو ما يسمى بالإجراء الوقائي وهو ذات طابع استعجالي.

ثانيا: دعوى ابطال المنافسة غير المشروعة

لا يمكن أن يكون التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة كافيا لذلك وجب على المحكمة إصدار قرار يوقف أفعال المنافسة غير المشروعة وذلك بمنع استمرار الوضع الغير قانوني كوقف نشر اعلانات كاذبة ومظللة أو تقديم خدمة تنطوي على صورة من صور المنافسة غير المشروعة.[2]

وبما أن الضرر ذات طابع مستمر، فالاستمرار في نشر الإشهار غير المشروع هو ما يجعل الضحية في كثير من الأحيان تفضل الحصول على وقف التعدي، على الإشهار الخاص بها في الحاضر والمستقبل بدلا من الحصول على التعويض.[3]

(كما يجوز للمتضرر من المنافسة غير المشروعة أن يطلب من المحكمة إصدار أوامر بمنع النشاط كليا أو جزئيا ومصادرة الوسائل المستعملة في المنافسة غير المشروعة أو تغييرها مثل تغيير الاسم التجاري).[4]

كما أن الأمر يوقف أعمال المنافسة غير المشروعة يعد طابع وقائي لهذه الدعوى فهو يمنع وقوع الضرر في المستقبل وإزالة آثار هذه المنافسة غير المشروعة.

في حالة ما إذا رأت المحكمة أن التعديل الأول لم يزل الضرر الحاصل تماما، تأمر المدعى عليه مرة أخرى بإزالة شيء معين أو تعديله.[5]

---

[1] موسى ناصر، مرجع سابق، ص194-195.

[2] صادق أحمد، مرجع سابق، ص158.

[3] ويس ماية، مرجع سابق، ص208.

[4] براهيم أمين عبد الرزاق، دوخة سيف الدين، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص46.

[5] صبري موسى، مرجع سابق، ص375.

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم المنافسة الحرة على تحقيق الأرباح والزيادة من الفعالية الإقتصادية لكن ذلك لم يمنع بعض المتعاملين الإقتصاديين من ممارسة أفعال مخالفة للأعراف التجارية والقوانين مما دفع المشرع للتدخل لوضع حد لهذه الممارسات التي يترتب عنها الضرر بالمنافسة.

وبما أن هذه الممارسات تلحق الضرر بالمنافسة من جهة والأعوان الإقتصاديين في السوق من جهة أخرى، فقد منح المشرع لكل متضرر من هذه الممارسات الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في حالة تحقق الضرر كما يمكن أن يأمر القاضي بوقف كل نشب أو ممارسة من شأنها إلحاق الضرر بالمتعاملين الإقتصادين والمستهلكين خاصة[1] وعليه تكون الجزاءات المدنية كالآتي:

أولا: التعويض كجزاء في دعوى المنافسة:

تقضي المحكمة بالتعويض كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك لجبر الضرر الذي وقع فعلا للشخص المضرور.

كما أن التعويض يتم تقديره حسب وجهة بعض الفقه على أساس هما فإن الشخص المضرور من كسب وهنا يقوم القاضي بتقديرين: أولهما ما كان سيكون عليه مركز المضرور إذا ما حدث الضرر وفي التقدير الثاني ما فاته من كسب نتيجة وقوع الضرر[2]

كما أن تقدير التعويض يعود لسلطة القاضي التقديرية وفق ما جاء به نص المادة 131 من ق م ج كما أن القاضي نفسه هو الذي يحدد طريقة التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 132 من نفس القانون حيث يمكن أن يحدد التعويض بالنقد أو ببعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع وذلك تبعا للظروف.

كما أن تقدير التعويض على أساس من فات المضرور من كسب ومالحقه من خسارة وهذا وفقا لنص المادة 182 ق. م. ج.

[1] صادق أحمد، مرجع سابق، ص163.

[2] المرجع نفسه، ص165.

كما أن المشرع قام بتوسيع دائرة المطالبة بالتعويض، حيث نص على وجوب التعويض في حالة ثبوت التقليد للعلامة وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر 03-06 من المتعلق بالعلامات، كما يمكن إجراء متابعة عن طريق وضع كالة لتعويض مالك العلامة أو صاحب حق الإستئثار.[1]

كذلك إذا حدث اعتداء يلحق الضرر ببراءة الإختراع أوصاحبها وجب التعويض كجزاء حسب ماجاء به الأمر 03/07 المتعلق بالبراءات في نص المادة 58 فـ2، كما أنه تم توسيع دائرة الجزاءات من طرف المشرع لجزائري في الفصل الثاني من الباب 4 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة.

على الممارسات التجارية، حيث نصت المادة 39 على امكانية حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 13، 14، 20، 21، 22، 23، 25، 26، 27، (فـ2، فـ7) والمادة 28 مع امكانية حجز التجهيزات والعتاد اللذان استعملا في ارتكابها مع مراعاة حق الغير حسن النية.[2]

كذلك نصت م 40 من الأمر 04-02 على جواز الحجز العيني أو الإعتباري وتشمع السلع والمواد المحجوزة شمع اقتصر من طرف الأعوان المؤهلين، كما توضع هذه المواد تحت حراسة مرتكب المخالفة أو تحت إدارة أملاك الدولة وتكون تحت مسؤولية حارس الحجز وهذا طبقا لنص المادة 42 من نفس القانون كما تعتبر المصادرة على الأشياء التي توجد بحيازة المحكوم عليه عقوبة تكميلية يقضى بها وجوبا وأحيانا يبقى الإختيار للقاضي.[3]

كما أنه في حالة ما إذا ارتكبت الأعمال غير المشروعة بسوء نية واحداث ضرر للمنافسين عن قصد ذلك لإخراجهم من السوق، هنا يتجاوز التعويض قيمة الضرر، وهو تعويض

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص66.

[2] أنظر المادتين 39، 40 الأمر 04-02.

[3] بورنان أميرة، مرجع سابق، ص42.

عقابي كما وصفه الأستاذ جون كولينز John coliins حيث يكون هدف هذا هو معاقبة المدعي وردع الغير من استعمال سلوك مماثل.[1]

ثانيا: جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

حتى نضع حدا للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، لابد من توقيع جزاء للمنافسة غير المشروعة، كأن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال).[2]

كذلك وقف الأفعال غير المشروعة لا يعني إزالة الحرفة نهائيا وإنما يكون ذلك إلا في حالة المنافسة الممنوعة فقط، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.

وبما أن الضرر محتمل الوقوع ولم يتحقق بصفة نهائية وجب الحكم بوقف هذه الأعمال وذلك لتجنب وقوع الضرر، وهذا الحكم يقتصر على وقف الأعمال غير المشروعة، إذ يلزم من ارتكب تلك الأعمال بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي في الحالتين إلى وقوع هذه الأعمال غير المشروعة، إذ لاتزال في صورة أعمال تحضيرية أو منع استمرارها إذا وقعت.

(في حالة التشهير بعون اقتصادي منافس والمساس بسمعته هنا سيكون الجزاء التوقف عن الإستمرار في إذاعة البيانات أما اذا كانت أعمال المنافسة غير المشروعة تتعلق بمنافسة ممنوعة فالجزاء يكون بإغلاق ذلك المتجر وبالتالي انهاء المنافسة)[3]

وقد نص المشرع الجزائري على جزاء وقف الأعمال في الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات من خلال المادة 26 التي يفهم من خلالها إذا كان تقليد يرتكب على علامة مسجلة فهنا للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف التقليد، أما إذا ثبت التقليد فهنا يمكن لصاحب

[1] صادق أحمد، مرجع سابق، ص166.

[2] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص68.

[3] صادق أحمد، مرجع سابق، ص164.

العلامة المطالبة بالتعويض، كذلك الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الإختراع فقد ورد في المادة 38 منه على امكانية الأمر يمنع مواصلة الأعمال التي تشكل اعتداء على براءة الإختراع، كما يمكن اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه وقف تلك الأعمال سواء تم الأمر بالإعتداء على البراءة أو التعرض لصاحب الحق فيها.[1]

ثالثا: نشر الحكم القضائي

وهو جزاء يهدف من ورائه إلى اعلام الزبائن والوسط المهني ككل فالقاضي يقوم غالبا بنشر الحكم المتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة في الصحف والغرض من ذلك إظهار درجة اخلاق المنافس المحكوم عليه لكل أعضاء المهنة والأعوان الإقتصاديين في سوق معينة، لذلك يمكن أن يحكم في طياته فكرة العقاب[2]

ويكون للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم ولو لم يكن المخالف قد لجأ إلى التأثير على العملاء عن طريق النشر)، كما أن تحديد عدد الصحف ينشر فيها الحكم وأسمائها أو تترك للشخص المضرور ليختارها وهذا ماقضت به محكمة استئناف (ديجون) في حكمها الصادر في 12 جانفي 1995.[3]

(كما يمكن نشر ملخص الحكم عبر موجات الإذاعة المحيطية) فضلا عن وجود قرار حديث ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أمر بنشر الحكم على الصفحة الرئيسية لموقع مرتكب الأعمال غير المشروعة على الانترنيت ولمدة شهر وذلك في الحكم الصادر عن محكمة باريس في 09 ماي 2001 على متعامل الهاتفFrance Telecom.[4]

[1] انظر المادة 26 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، أنظر المادة 38 من الأمر07-03 المتعلق ببراءة الإختراع.

[2] ويس ماية، مرجع سابق، ص211.

[3] صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سابق، ص149.

[4] ويس ماية، مرجع سابق، ص212.

المطلب الثاني: دور القضاء الجزائي

لايتوقف الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة عن الحكم بالتعويض أو ايقاف أعمال المنافسة غسر المشروعة أو أي جزاءات أخرى، فقد تتعدى أعمال المنافسة غير المشروعة نطاقها لتصبح جرائم يعاقب عليها القانون كجريمتي التقليد والتزوير مما يدفع بالقاضي الجزائي للتدخل للفصل في هذه الدعاوى متى كانت هذه الأفعال مجرمة حسب نص م1 قانون العقوبات كما أن المشرع الجزائري دعم دور القاضي الجزائي لحماية المنافسة من الممارسات غير الشرعية ومتابعة المخالفات الماسة بالمنافسة وتوقيع الجزاء لردعها وإزالتها ويشار في هذه النقطة مدى امكانية الدعوى العمومية في مجال المنافسة غير المشروعة وهذا ما سنوضحه.[1]

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية يخول أمر تحريكها للنيابة العامة بحسب الأصل، كما يمكن أيضا أن يقوم الشخص المضرور بتحريكها حيث نجد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 48 منه أنه يمكن أن يحمل عدة تأويلات بخصوص الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة ومنها الدعوى الجزائية باعتبار هذا النص جاء عام وشامل لجميع الهيئات القضائية بحيث جعل منها صاحبة الإختصاص في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

كما يجوز لكل من تضرر من هذه الأخيرة أن يحرك دعوى عمومية بواسطة شكوى مرفقة بإدعاء مدني طبقا لنص م72 من الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] صادق أحمد مرجع سابق، ص167.

[2] صالح مقلاتي، إلياس قانو، مرجع سابق، ص55.

[3] والماندية، القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد 25، سنة 2018، ص61.

أما القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية فإنه رخص لوزير التجارة أن يقوم أمام الجهات المعنية كتابيا أو شفويا في إطار المتابعات الناشئة عن مخالفة تطبيق هذا القانون على أساس مسؤوليته في حفظ النظام العام الإقتصادي، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون القيام برفع دعوى أمام العدالة أمام كل عون اقتصادي قام بمخالفة هذا القانون[1] ويفهم أن دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طبيعة تجارية ولكن بتحريم الفعل يختص بها القاضي الجزائي.

ويتزايد دور القاضي الجزائي في محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادتين 56 و57 وهذا بفرض غرامات على الشخص الطبيعي الذي ساهم في هذه الممارسات كما أقر التجريم والعقاب لهذه الممارسات المنافية في نص م6، 7 ومن7 إلى 10 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية في دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا كانت التعويضات المدنية وكذا إيقاف الأعمال تشكل أهم الجزاءات الوقائية فإن الجزاءات الجزائية تجسد الطابع الردعي لكل منافسة غير مشروعة في المجال التجاري والصناعي[2]

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري والقوانين الخاصة الملحقة، وكذلك قانون المنافسة، نجد أن المشرع الجزائر قد سعى بمختلف القوانين إلى مواكبة قانون العقوبات في مجال فرض العقوبات على مرتكبي الأعمال المخلة بالمنافسة ومن بين هذه العقوبات نذكر.

أولا- العقوبات الأصلية (الغرامة):

تكون العقوبة ألية إذا كونت العقاب مباشرة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على الحكم بعقوبة أخرى، وقد تضمن القانون 04-02 المعدل والمتمم في سبيل ردع الممارسات التجارية غير المشروعة عقوبة أصلية واحدة تمثلت في الغرامة، إذ تعد الغرامة أبرز

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص69.

[2] صادق أحمد، مرجع سابق، ص172.

العقوبات المقررة للجرائم الإقتصادية ويعود ذلك إلى ارتكاب هذه الجرائم يكون بدافع الربح غير المشروع والسريع وبذلك فهي ترمي إلى اصابة الجاني في ذمته المالية.

فقد جاء القانون 04-02 في الباب الثالث ليبين الممارسات التي تخرج عن الممارسات التجارية سواء كانت ممارسات تجارية غير مشروعة أو ممارسة أسعار غير شرعية، أما الممارسات التجارية التدليسية أو الممارسات غير النزيهة أو الممارسات التعاقدية التعسفية. فجميعها تشكل مخالفات لابد من تقرير عقوبة تناسبها وتحد من الإستمرار فيها وهذا مايوضحه القانون 04-02 والذي تناول في نص المادة 31 منه بعقوبة غرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) على عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.

كذلك عقوبة غرامة من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج)، على عدم الإعلام بشروط البيع حسب نص المادة 32 والهدف من ذلك هو حماية حق الزبون عامة والمستهلك خاصة، كذلك الفوترة كثاني عنصر استعمله المشرع لتجسيد شفافية الممارسات التجارية ذلك كما هو مقرر في المادة 10منه، حيث يعاقب على عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته وفقا لنص م33.[1]

وفي حالة ماإذا كانت الفوترة غير مطابقة يعاقب عليها بعشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى (50.000 دج) م 34.

[1] بوخلخال فريال، زيدان أيوب، مرجع سابق، ص92.

أما فيما يخص المواد المنصوص عليها في الباب الثالث من الفصل الأول من خلال المواد (5-20) يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى ثلاث ملايين دينار(3.000.000 دج) حسب نص م35 منه وهي كالآتي:

رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي.

كل بيع أو عرض بيع السلع أو أداء خدمة مشروط بمكافأة مجانية من السلع الخدمات إلا إذا كانت نفس السلع موضوع البيع وكانت قيمتها لاتتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي.

اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو شراء سلع أخرى أو إشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى ممارسة عون اقتصادي نفوذا على أي عون اقتصادي آخر.

اعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي إلا ماستثني من ذلك بنص قانون.

منع بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم استثائها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة.

كذلك كل ممارسات الأسعار غير الشرعية يعاقب عليها وقفا للمادة 36 بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى مائتي ألف (200.000دج).[1]

ثانيا- العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأصلية التي تم ذكرها في دعوى المنافسة غير المشروعة، فهناك عقوبات أخرى ذكرها المشرع في القانون 04-02 كجزاء تكميلي على الممارسات التجارية التي لاتضر بمصالح الأعوان الإقتصاديين للبلاد ككل والتأثير على الإستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، والعقوبات المقررة للمصلحة العامة[2] وهو ما أكدته المادة 39 من الق 04-02 مع وجوب اتخاذ هذه الإجراءات بالإضافة إلى نشر الحكم حسب المادة 48 من القانون 04-02.

[1] صالح مقلاتي، الياس قانة، مرجع سابق، ص58، 59.

[2] موسى ناصر، مرجع سابق، ص196.

ثالثا- حالة العود: نصص القانون 04-02 على الحالات العود في المادة 47 منه على أنه" في حالة قيام العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور لمدة لاتزيد من عشر سنوات بالإضافة إلى الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات ويأخذ القاضي بالوصف الأشد من هذه العقوبات وهذا حسب نص المادة 32 قانون العقوبات.[1]

رابعا- حالة تعدد الجرائم: وقد نصت عليه م 64 من القانون 04-02 في حالة تعدد الجرائم المتعلقة، بالممارسات التجارية يعاقب مرتكبها بجميع غراماتها إضافة إلى وجود تعويضات مدنية في حال وقوع ضرر لطرف آخر (أحد المنافسين، المستهلك).[2]

[1] انظر المادة 32 من القانون العقوبات من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 64 من القانون 04-02.

المبحث الثاني: دور القضاء الإداري في دعوى المنافسة غير المشروعة

يختص القضاء الإداري في النظر في دعاوى المنافسة غير المشروعة وذلك حتى قبل رفعها نظرا للسلطة التي يتمتع بها مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة تخص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية ويظهر هذا الدور من خلال تصنعه سلطة اتخاذ القرار وفرض العقوبة.[1]

وقد حرص المشرع الجزائري على تزويد مجلس المنافسة سلطات واسعة من أجل تحقيق هذا الهدف.

وقد ورد في القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة اختصاصات مجلس المنافسة فإلى جانب اختصاصه كهيئة ادارية متمثلة في اتخاذ القرارات وفرض العقوبات[2] إلا أن له اختصاصات أخرى بشأن القضايا المتعلقة بالمنافسة فلم يترك للجهات القضائية العادية إنما اتجه إلى ايجاد هيئات متخصصة في القضاء الإداري تحتم بكل القضايا المتعلقة بالمنافسة.[3]

باعتبار مرحلة المنافسة هيئة ادارية فإن الإختصاص القضائي يكون للجهات القضائية الإدارية وهنا تكريسا لرقابة القضاء الإداري بصفة عامة في مجال المنافسة كون قانون المنافسة 03-03 ميز بين نوعين من الطعون في قرارات مجلس المنافسة وذلك لأن المتعلقة منها بالممارسات المقيدة يختص بها مجلس قضاء الجزائر على مستوى، الغرفة التجارية، استناد عن باقي المجالس القضائية، وقرارات رفض التجميع الإقتصادي التي يختص بها مجلس الدولة.[4]

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص79.

[2] المادة 143 من الدستور المؤرخ في 8ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم في القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية، رقم 14 المؤرخ في 2016/03/07.

[3] هناء قماري، دليلة هداهدية، مرجع سابق، ص86.

[4] بوخلخال فريال، زيدان أيوب، مرجع سابق، ص88.

إضافة إلى أن الجزاءات الإدارية المفروضة يجوز الطعن فيها أمام القضاء عن طريق دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل والتي تكون أمام القاضي الإداري (محاكم إدارية، وهذا في قرارات الولات حسب ماجاء به القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

المطلب الأول: الرقابة على قرارت مجلس المنافسة

تتمثل الرقابة على قرارت مجلس المنافسة في نوعين من القرارات، قرارات متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي يتم الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر استثناءا، أما إذا تعلقت بمراقبة التجميع الإقتصادي يطعن فيها أمام مجلس الدولة.

باعتبار أن مجلس المنافسة هيئة إدارية فإن القرارات الصادرة عنها هي قرارت إدارية وهذا مايوضح حق التقاضي الإداري في فرض الرقابة في مجال المنافسة.[1]

الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة استثناءا أمام مجلس قضاء الجزائر

بما أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة فالأصل أن الرقابة على قراراته تخضع للقضاء الإداري ويجوز الطعن فيها وهذا تفاديا للتعسيف مجلس المنافسة في إصدار القرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة، خاصة أنها جهاز يسعى لتنظيم وحماية المنافسة والعمل على سيرها الحسن.

كما تعد المجالس القضائية، درجة ثانية من درجات التقاضي كمبدأ عام فهي المختصة بالنظر ف الإستئناف المرفوع إليها من المحاكم الإبتدائية كدرجة أولى أو ماهو مخول لها بموجب القانون، أو من خلال نصوص خاصة كما هو الحال في مجلس المنافسة.[2]

وقد نظم المشرع الجزائري من خلال الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة اجراءات استئناف قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر من خلال المواد 63 ف1 إلى غاية المادة 70، كما يستلزم الإستئناف وجود علاقة تدرج بين الجهتين حيث يعتبر مجلس المنافسة

[1] بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، مجلة البحوث في العقود، قانون الأعمال، العدد 1، ديسمبر 2016، ص104.

[2] إلياس قانة، صالح مقلاتي، مرجع سابق، ص62.

درجة أولى تسبق مجال تدخل مجلس قضاء الجزائر الذي يعد درجة ثانية في مجال المنافسة.[1]

وبما أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة فإن الأصل أن الرقابة على قراراته تخضع للقضاء الإداري لكن خروجا عن هذا منح المشرع الجزائري الإختصاص فيما يخص الطعن في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي، بحيث تنص م63 من الأمر 03-03 بموجب المادة 31 من الأمر 08-12 على أن القرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لايتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استلام القرار وأن الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر يرفع في أجل 20 يوما.

كما أن عقد الإختصاص لمبدأ قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة يرجع إلى طبيعة مجلس المنافسة الذي يعود له الإختصاص بنظر هذه القضايا على المستوى الوطني فكان منطقيا أن يختص مجلس قضاء الجزائر العاصمة بنظر هذه الطعون[2]

وبما أن الطعن يعد المرحلة الأخيرة بعد دراسة جميع مقتضيات القضية، إذ فيها يصدر القرار في مصير قرار مجلس المنافسة إما بتأييده أو إلغائه أو تعديله.

أولا: إلغاء قرارات مجلس المنافسة

بما أن قرارات مجلس المنافسة قرارات ذات طابع إداري، يصدرها المجلس في إطار ممارسة لإمتيازات السلطة العامة فإن قاضي مجلس الجزائر مكلف بفحص مدى مشروعيتها، وهي رقابة لاتختلف عن الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة ويستعمل سلطته الرقابية مثل القاضي الإداري.[3]

[1] بوخلخال فريال، زيدان أيوب، مرجع سابق، ص89.

[2] بن لشهب أسماء، مرجع سابق، ص104، 105.

[3] بوخلخال فريال، زيدان أيوب، مرجع سابق، ص89.

حيث يقوم القاضي بتفحص القرار المرفوع أمامه، حتى يتأكد أن مجلس احترم قواعد الإختصاص الممنوحة له بموجب المرسوم رقم 96-44 المعدل للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ومدى احترامه للإجراءات القانونية الواجب اتباعها كل النزاع أمامه.[1]

كما يراقب صحة تطابق الوقائع وتكييفها دائما للقانون ومدى تناسب حكم العقوبة مع المخالفات المرتكبة من طرف العون الإقتصادي.

وفي حالة ماإذا كان قرار مجلس المنافسة مشوب بعيب من عيوب المشروعية من الجانب الموضوعي والإجرائي جاز لقاضي مجلس القضاء الجزائر أن يقوم بإصلاحه أو تعديله أو يقرر إلغائه، وبالتالي وقف المتابعة.

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة

إن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة يجوز للأطراف المعنية الطعن فيها بتعديلها كما أن القاضي له سلطة واسعة عكس مايتمتع به حالة منازعات المشروعية، حيث يمكنه أن يعدل في العقوبة المقررة وذلك بعد أن تقوم بدراسة خطوات الأفعال المستوية للأطراف المعينة ليتخذ إما عقوبة أشد أو أخف من التي قررها مجلس المنافسة.[2]

كما يمكن أن يمس التعديل أيضا الإجراءات التحفظية، حيث يمكن للقاضي المختص أن يأمر بإلغاء الإجراءات التحفظية التي امتد بها المجلس أو تعديلها.

ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة

في حالة ما إذا تبين أن الطعن غير مؤسس قانونا وأن مجلس المنافسة عند إصداره للقرار كان ذلك بناءا على أسس قانونية غير مشوب يعيب بجعله قابل للإلغاء أو التعديل هنا يصدر قرار تأييد القرار المطعون فيه.

---

[1] قماري هناء، هداهدية دليلة، مرجع سابق، ص90.

[2] بوجميل عادل مسؤولية العون الإقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، 2018، ص392.

في حالة تأييد قرار مجلس المنافسة يكون المخاطب بالقرار الذي تم تأييده من قبل مجل قضاء الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر مخيرا بين التنفيذ القرار أو الطعن أمام المحاكم العليا وفي القواعد العامة.[1]

وقد نصت م70 من قانون المناقشة 03-03 أن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة هو من يتولى مهمة تنفيذ هذه القرارات.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي المختص عند تأييده لقرار مجلس المنافسة لاجوز الحكم له بالجزاء أكثر مما قرره مجلس المناقشة كأن يقوم بتشديد قيمة الجزاء المادي وذلك طبقا لقاعدة "لايضار الطاعن بطعنه" والتي يأخذ بها على اختلاف أنواع الطعون سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية.

الفرع الثاني: الطعن أمام مجلس الدولة

يمكن أن يرخص مجلس المنافسة بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي وزير التجارة، وفي حالة رفع التجميع يمكن للمعني بالقرار رفع الطعن أمام مجلس الدولة وهو مانصت عليه المادة 19 من القانون 03-03.

وتطبيقا لنص المادة 19 كيف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية بشكل واضح وصريح فإن منازعات هذا الأخير ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة.

أولا: اختصاص مجلس الدولة في الطعن في قرارات التجميع

بظهور اختصاص القضاء الإداري في مجال المنافسة عند الفصل في دعاوى الإلغاء المتعلقة بالمنافسة يتولى مجلس الدولة النظر في دعاوى الطعن ضد قرارات رفض التجميع[3] كما تتولى المحاكم الإدارية الجهوية النظر في الدعاوى ضد قرارات الولاة[4] المتعلق بالغلق

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، مرجع سابق، ص82.

[2] المادة 70 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[3] المادة 15 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[4] المادة 07 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المؤقت للمحلات التجارية مع احترام الإجراءات القانونية وذلك بتأييدها أو إلغائها أو تعديلها.[1]

كما يتولى مجلس الدولة إلغاء القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته دون أن يكون من اختصاصه الترخيص بالتجميع موضوع القرار الصادر عن مجلس المنافسة وذلك عكس الحكومة التي يمكنها الترخيص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو خلال طلب تقدمه الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة.[2]

1/ آجال الطعن:

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب المادة 7من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة أنه يمكن الطعن في قرار التجميع أمام مجلس المنافسة، حيث أنه في حالة رفض التجميع يمكن للمعني بالقرار رفض الطعن أمام مجلس الدولة، ويحدد الطعن بأربعة أشهر تسوى من تاريخ تبليغ الشخص بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن رفض التجميع الجماعي أو التنظيمي وذلك طبقا لما ينص عليه القانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 829 بسبب عدم النص على ميعاد خاص في قانون المنافسة الجزائري.[3]

كما يجوز للمعني بالقرار رفض التجميع أن يقوم بتقديم تظلم إلى مجلس المنافسة في أجل 4 أشهر وبعد سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم. وفي حالة سكوت مجلس المنافسة على الرد يستفيد المتظلم

[1] قماري هناء، هداهدية دليلة، مرجع سابق، ص92.

[2] صالح مقلاتي، مرجع سابق، ص65.

[3] بريك ريم، اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي– 2023، ص63.

من أجل شهرين لتقديم طعنه الذي يسري ابتداءا من تاريخ انتهاء أجل شهرين وفي حالة رد مجلس الدولة خلال الأجل الممنوح له يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.[1]

2/ شروط التظلم أمام مجلس المنافسة :

بموجب القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2018 فإن التظلم أصبح شرطا اختياريا مما يعني أنه يجوز اللجوء إلى الطعن مباشرة أمام مجلس الدولة مالم يشترط القانون خلاف ذلك.[2]

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة تماشيا مع القانون الإقتصادي

بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 فبراير 2008 أدرجت مجموعة من النشاطات ذات الصلة بالمنافسة وهذا بالرجوع إلى أحكام م2 التي تنص صراحة أنه تطبق هذه الأحكام على:[3]

- نشاطات الإنتاج أو توزيع السلع والخدمات.
- كذلك الصفقات العمومية ابتداءا من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

حيث يظهر دور الدولة الزائرية في توسيع هذا الإختصاص من خلال تبني النظام الرأسمالي وتغير دورها إلى دولة ضابطة ومع تطور مجال المنافسة جعل منها ذلك تقوم بإبرام عقود الإمتياز والتي تعتبر أسلوب من أساليب سير المرفق العام والذي تمنح الدولة الحق في تسيير شخص طبيعي أو معنوي.[4]

كما ساهمت الدولة في توسيع مجال تطبيق قانون المنافسة إلى قطاعات يفصل القضاء الإداري في منازعتها مثل العقود والإتفاقيات والتسويات أو الإتفاقيات التي يقصد بهاانجاز

---

[1] سهيلة زكور فرحات، الدور القضائي لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي- ص43.

[2] المواد 829-830 من القانون 08-09 المتعلق ق إ م إ.

[3] المادة 2 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

[4] صالح مقلاتي، مرجع سابق، ص66.

نشاطات انتاج أو توزيع سلع أو خدمات والتي تكون محلا لطالبات التجميع الإقتصادي التي تم رفضها من مجلس المنافسة.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة

يقوم القضاء الإداري بالرقابة على الجزاءات الإدارية المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة وتجسيد هذه الرقابة في الطعن بدعوى الإلغاء ودعوى التعويض ومن هنا سنطرق للجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة والتي يمكن أن تكون محل طعن الإلغاء ويقوم القضاء الإداري بمراقبة صحة وقانونية الجزاءات الإدارية ثم تتطرق إلى الدعاوى التي تدفع أمام جهات القضاء الإداري والجزاءات التي يتوقعها هذا الأخير.[1]

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

تقوم الجهات المختصة بتوقيع جزاءات إدارية على مرتكبي المخالفات المخلة بالمنافسة وذلك عن طريق مراقبة أعمال المنافسة غير المشروعة وهذه العقوبات قد تأخذ شكل الغلق الإداري للمؤسسة أو نشر قرار الغلق لردع هذه المخالفات.

أولا: الغلق الإداري

يمكن للوالي المختص إقليميا وبناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة 60 يوم، حيث نصت المادة 46 من نفس القانون على أنه "يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح من الوالي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار، اجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوم، وفي حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المواد 26-27-28 من القانون 02-04.[2]

[1] بوخلخال فريال، مرجع سابق، ص93.

[2] موسى ناصر، مرجع سابق، ص197.

كما يشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوك المؤسسة المدانة ويمكن النطق بها من قبل السلطة المختصة في حالة ارتكاب جرائم البيع إعادة بيع المواد الأولية وفي حالتها والتي تشترى قصد البيع وفي حالة العود.[1]

نلاحظ أن المشرع قد غير الجهة المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري إذ أنه بموجب الأمر 95-06 الملغى كان قرار الغلق يصدر بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة ويكون التنفيذ عن طريق الوالي المختص اقليميا، أما قرار الغلق أصبح بموجب القانون 04-02 من اختصاص الوالي بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.[2]

يمكن أن قرار الغلق الصادر عن الوالي محل الطعن حسب نص م46 ف2 من القانون 04-02 وفي حالة إلغاء قرار الغلق يكون للعون الإقتصادي امكانية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وذلك أمام المحاكم الإدارية حسب ف3 من نفس المادة، كذلك يمكن للوالي المختص اقليميا توقيع عقوبة الغلق في حالة العود حسب نص م47 من نفس القانون.

وهذا في حالة ارتكاب العون الإقتصادي للمخالفة مرة أخرى في ظرف أقل من سنة على تلقيه عقوبة الغلق الأول.

وفي حالة تعدد المخالفات من طرف العون الإقتصادي لأكثر من مرتكب رغم صدور عقوبة في حقه من قبل هنا يمنع من ممارسة نشاطه لمدة مؤقتة أو شطبه من السجل التجاري وقد تضاف له عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة.[3]

كما نصت المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على مجموع هذه الجزاءات مع الغرامة والحبس.[4]

ثانيا: نشر القرار

[1] قماري هناء، مرجع سابق، ص 96.

[2] المادة 46 من الأمر 04-02.

[3] انظر المادة 47 من الأمر 04-02.

[4] انظر المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات

يهدف بعض الأعوان الإقتصاديون لإستعمال وسائل منافسة غير مشروعة بهدف جذب عملاء تاجر إلى محل منافس عن طريق ادعاءات كاذبة من شأنها الحط من شرف التاجر أومؤهلاته أو صفاته الشخصية أو أدائه السياسية أو الحط من منتجاته هنا يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالتعويض، كما لها نشر الحكم في الصحف، أو إحدى المجلات وذلك على نفقة المحكوم عليه ويكمن أيضا أن تتم في المكان الذي وقع فيه الضرر أو أكبر قدر منه وقد يكون النشر أكثر من مرة واحدة.[1]

وقد نصت المادة 48 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على ذلك "مكن للوالي المختص إقليميا وكذل القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها".[2]

ويعد قرار النشر في الصحف عقابا للمؤسسات المخالفة في اعتبارها والتشهير بها سواء بنشر القرار المتضمن عقوبة الغلق من طرف الوالي المختص كاملا أو ملخص منه وعادة ما يختار الوالي واجهات المحلات المخالفة مكان لنشر القرار[3] وفي حالة العود تتضاعف العقوبة وقد تصل إلى الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة حسب نص المادة 47 من القانون 04-02.

الفرع الثاني: الدعاوى الإدارية الممكنة

تعتبر الدعاوى الإدارية وسيلة قانونية يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية المختصة بطلب من القاضي للفصل في نزاع إداري موضوعه عمل قانوني أو مادي، وهناك من يعرفها أنها المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها

[1] موسى ناصر، مرجع سابق، ص198.

[2] انظر المادة 48 من القانون 04-02.

[3] هناء قماري، مرجع سابق، ص98.

تصرفات وأعمال الإدارة وأهزت به ومن بين أنواع هذه الدعاوى نذكر دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.[1]

أولا: دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من أقوى الضمانات حسما وفعالية في حماية حريات الأفراد وحقوقهم فهي وسيلة ضمان أساسية لهم تجاه تعسف الإدارة.

كما تمثل الدعوى التي يكون لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته ويكون للقاضي أن يفحص مشروعية القرار ومدى مطابقة للقانون، فإذا انتهى إلى عدم مشروعيته قضى بإلغائه لكن دون أن يمتد هذا القضاء إلى أكثر من ذلك أي تعديله أو تقويمه أو استبداله بغيره.[2]

كذلك أقر الدستور 1996 المعدل في 2020 في م 143 منه على أنه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية"، كما نصت عليها م9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، كذلك المادتين 801-901 من القانون 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ حيث استعملت كلمة (دعوى الغاء القرارات الإدارية).[3]

كذلك نجد القانون 04-02 في م64 نص امكانية الطعن في قرار الوالي المتضمن الغلق المؤقت للمحلات التجارية لمدة لاتتجاوز 30 يوم في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10، 11، 13، 14، 20، 22، 24، 25، 26، 27، 28، 53 من هذا القانون يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة فالوالي باعتباره ممثلا للإدارة يمكنه اتخاذ قرارات في اطار ممارسة مهام السلطة العامة وقد تمس هذه القرارات بالمنافسة كأن تحدث خلل في التوازن التنافسي في السوق، فإذا حدث ضرر للعون الإقتصادي جراء قرار الغلق المؤقت لمحله التجاري أي توقفه عن ممارسة نشاطه الإقتصاي. له الحق في اللجوء إلى

[1] سالم بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية، الدعاوى الإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص2.

[2] نفس المرجع، ص4.

[3] نظرا للمادة 801-901 من القانون العضوى، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المحاكم الإدارية الجهوية، لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة للطعن في مشروعية أو تفسير أو الغاء القرارات الصادرة عن الولاة.[1]

دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرارات الولاة بصفة عامة والقرارات الصادرة عنهم المتضمنة غلق المحلات التجارية في حالة مخالفة أحكام القانون 04-02 بصفة خاصة تكون من اختصاص الغرفة الإدارية الجهوية التي تعد قاضي الدرجة الأولى، ودعوى الإلغاء هي قضاء موضوعي يوجه إلى ذات القرار الإداري، ويمثل في بحث مشروعية والحكم بإلغائه أو إبطاله في حالة مخالفة للقانون.[2]

ثانيا: دعوى التعويض

دعوى التعويض هي دعوى يقوم برفعها شخص لحقه الضرر نتيجة تصرف ناتج عن قرار الإدارة وهذه الدعوى تعتبر من أهم صور دعاوى القضاء الكامل، لأن سلطة القاضي تتسع فيها، وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر وجبره وهذا مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 7 من ق إ م إ[3] وكما يمكن للمؤسسة التي لحقها الضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقها أمام القاضي الإداري في الحالتين:[4]

1- ترفع دعوى ضد الوالي باعتباره ممثلا للولاية أمام القضاء في حالة إلغاء قرار الغلق الصادر عن الوالي المختص إقليميا.

2- في حالة صدور قرار قضائي يرفع اليد عن السلع المحجوزة وترفع دعوى التعويض هنا ضد الدولة.

ومن هنا نلاحظ أن دعوى التعويض لها أهمية كبيرة إلى جانب دعوى الإلغاء وذلك لأن قضاء التعويض يكمل الحماية التي يضيفها الإلغاء عل حقوق الأفراد بالقضاء على القرارات الإدارية غير المشروعة وذلك عن طريق ضمان احتواء الضرر الذي يصيب الأفراد في فترة

[1] الياس قانة، مرجع سابق، ص69.

[2] هناء قماري، مرجع سابق، ص99.

[3] المادة 07 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] بوخلخال فريال، مرجع سابق، ص97.

مابين صدور القرار الغاية كالضرر الذي يصيب شركة أو مؤسسة صدر قرار الغاء الغلق وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 801 من ق.إ.م.إ.[1]

ومن هنا يتضح أن الجهات الإدارية يمكن أن تتعرض للمسؤولية المدنية ويختص بها القضاء الإداري، ولها نفس شروط المسؤولية التقصيرية وهي شرط الخطأ الواقع من الإدارة أي الجهة المصدرة للقرار، كذلك شرط الضرر الذي لحق بصاحب الشأن وعلاقة السببية بينهما، بالرغم أنه لم يكن معترف للدولة بمسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن ادارتها، ويمكن القول أنه يمكن الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض تبعيا وهو مايعرف بحالة الإرتباط بين الدعاوى لوجود علاقة بينهما مرفوعة أمام جهات مختلفة.[2]

[1] انظر المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] هناء قماري، مرجع سابق، ص100.

خلاصة الفصل:

ان استعمال وسائل وممارسات مخالفة للأعراف التجارية ومبادئها في المنافسة من أجل جلب أكبر عدد من الزبائن وتحقيق الربح الوفير ينجر عنه منافسة غير مشروعة والتي تلحق الضرر بالغير المنافس كما تعتبر أيضا عائق بالنسبة لحرية التجارة والصناعة وحتى يتم تنظيم الأسواق وحماية حقوق الغير وتحقيق الاستقرار التجاري والحد من هذه الأفعال التي تؤدي إلى المنافسة غير المشروعة وجب وضع آليات قانونية تكفل حماية المنافسة من هذه الممارسات وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء والمتمثل في القضاء العادي والإداري.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة استخلصنا أن المنافسة الجارية مشروعة كأصل عام لكن في حالة استخدام وسائل مخالفة للأعراف التجارية تتحول من منافسة مشروعة إلى منافسة غير مشروعة وجب التصدي لها، وهذا ماجعل المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الأخرى يولي موضوع المنافسة غير المشروعة اهتمام وعناية كبيرين وذلك من خلال حماية السوق التجارية عن طريق حظر كل الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة كما عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذه المنافسة أيضا من خلال إصداره للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك بغرض توفير الحماية القانونية اللازمة لتحقيق منافسة تجارية شفافة تتجلى هذه الحماية في حماية نشاط العون الإقتصادي في مواجهة عون اقتصادي منافس له ومن جهة أخرى حماية المستهلك في علاقته مع العون الإقتصادي، كذلك القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبق على الممارسات التجارية وقد أبرز هذا القانون مبدأين أساسيين هما مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة اللذان يمثلان الركيزة التي تقوم عليها السوق الوطنية ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا نذكر:

1. لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمنافسة غير المشروعة وذلك لأن أعمال المنافسة غير المشروعة كثيرة ومتنوعة ولاتدخل تحت الحصر، خاصة وأن البيئة التجارية تفرز يوما بعد يوم صورة جديدة من صور المنافسة غير المشروعة.

2. اهتمام المشرع الجزائري بدعوى المنافسة غير المشروعة حماية للمستهلكين من جهة والأعوان الإقتصاديين من جهة أخرى ويظهر ذلك من خلال القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية والأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

3. دعوى المنافسة غير المشروعة ليست دعوى مدنية عادية مبنية على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية المعروفة في القانون المدني، بل هي دعوى ذات طبيعة خاصة نظرا للطبيعة الخاصة للحق الذي تحميه.

4. كذلك دعوى المنافسة غير المشروعة لاتهدف إلى تعويض الضرر فقط مثل الدعوى التقصيرية بل تتعداه لإتخاذ تدابير وقائية مسقبلا.

5. نظرا لأهمية ضبط العملية التنافسية عمد المشرع الجزائري لإنشاء مجلس المنافسة مع منحه صلاحية الحفاظ على المنافسة الحرة في السوق وذلك من خلال تزويده بسلطة اتخاذ القرارات وكذا توقيع العقوبات في حالة ماإذا اركب مخالفات متعلقة بالمنافسة.

6. اشتراك مجلس المنافسة مع القضاء العادي والإداري في السهر على تطبيق القواعد الخاصة بالمنافسة كون اختصاص تطبيق هذا القانون موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية.

7. إن دور القاضي العادي في مجال المنافسة هو دور شبه ايجابي كون أن الوضع القائم يؤكد على عدم تمتع الغرفة التجارية بوسائل قانونية كافية لممارسة مهامها الرقابية، غالبا ما يجد القاضي نفسه مجبرا للرجوع لأحكام القانون الإداري بحثا منه على حل للنزاع المعروض أمامه.

8. عدم قيام المشرع الجزائري بوضع قواعد إجرائية موحدة، فيما يخص الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، كونه يضع تارة اجراءات خاصة واستثنائية وتارة أخرى يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المكرسة في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال هذه النتائج التي استنتجناها من دراستنا ووجب علينا التطرق إلى أهم التوصيات التي تمثل عنصر مهم في دراستنا والتي نتناولها على النحو التالي:

1. وجب الإهتمام بموضوع المنافسة غير المشروعة وذلك ضمانا للسير الحسن للسوق التجارية وكذا حماية للأعوان الإقتصاديين والمستهلكين اضافة إلى محاربة كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة والشريفة.

2. ضرورة معالجة المشرع الجزائري للنقائص والثغرات والغموض الموجود في النصوص القانونية خاصة قانون 04-02 وقانون المنافسة 03-03.

3. وجوب ادراج عقوبة الحبس كعقوبة أصلية بدل من ادراجها في حماية العود فقط ذلك لأنها أداة ردع وبالتالي تكمل الحماية القانونية.

4. ضرورة قيام المشرع الجزائري بتنظيم قانون جديد خاص بالمنافسة غير المشروعة وذلك بما يتلائم مع التطورات والتغيرات التجارية.

5. تأهيل الجهاز القضائي بحيث يتمكن من التعامل مع قضايا المنافسة غير المشروعة بما يتفق مع طبيعة وخصوصية هذه الدعاوي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري، دراسة المقارنة مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية الطبعة الأولى، 2012.

2. محمد سلمان الغريب، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

3. نادية فوضيل، الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الطبعة 12، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه:

1. صادق أحمد، المنافسة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه LMD، في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، علي الونيسي، 2022.

2. ويس ماية، المنافسة غير المشروعة في مجال الإشهار التجاري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2019.

3. بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي في اطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو 2018.

4. حاج شعيب فاطمة الزهراء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2017.

ب. مذكرات الماجستير

1. الهام بوحلايس، الإختصاص في مجال المنافسة، ماجستير في القانون الختامي، قانون أعمال، جامعة منتوري، قسنطينة 2005-2004.

2. إلهام زعموم، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2004.

3. بوشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015.

4. زبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، 2011.

5. شميسة عبد الكريم الكفاوين، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة مؤتة الأردن، 2005.

ج. مذكرات ماستر:

1. الياس قانة، صالح مقلاني، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

2. براهيم أمين عبد الرزاق، دوخة سيف الدين، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.

3. بريك ريم، اجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي- 2023.

4. بوخلخال فريال، زيدان أيوب، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

5. بن علية ميلود، البشير قرشى، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

6. بوزيان أميرة، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

7. سهيلة زكور فرحات، الدور القضائي لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي–.

8. كافي أحمد، علالي أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلى محمد أولحاح– البويرة– 2017.

9. هناء قطاري، دليلة هداهدية، ديون المنافسة غير المشروعة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2013.

ثالثا: المقالات والمجلات والمحاضرات

1. أسماء شاوش، مجلس المنافسة كآلية للقضاء على المضاربة غير مشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد: الخاص، ماي2023.

2. د. بالمختار سعاد، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 1، العدد1، يناير 2020، ص131–141.

3. بوغنجة شهرة، فرحات حمو، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد1، 2021.

4. دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017.

5. ريمة عبد الصمد، حماية العون الإقتصادي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد 2، العدد 2، سنة 2022.

6. شامي يسين، محمودي قادة، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، المجلد 07، العدد2، سنة 2021.

7. ميلودي سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2012.

8. د. والي نادية، دور القضاء في حماية المنافسة، مداخلة القضاء كآلية لحماية المنافسة.

9. ناصر موسى، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 2، المجلد السابع، نوفمبر 2020.

10. العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد03، جوان 2010.

11. بوسالم بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية، الدعاوى الإدارية، جامعة زيان، عاشور، الجلفة، 2023.

رابعا: القوانين والأوامر والإتفاقيات

1. قانون المنافسة 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2. قانون الممارسات 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425الموافق لـ 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/13 المؤرخ 23 جويلية 2013.

3. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق لـ 26 سبتمبر، 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم.

5. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

6. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع.

7. الأمر 09-03 المؤرخ في 25 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

8. الأمر 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد21 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2008.

9. اتفاقية تريبس "باريس" الموقعة في 20-03-1883 المتعلقة بالملكية الصناعية، المعدلة ببروكسل 1990 والتي صادقت عليها الجزائر وانضمت لها بموجب الأمر 66-48، ج(عدد 6) المؤرخ في 25-02-1996.

الفهرس

فهرس المحتويات

	الصفحة
إهداء	
شكروعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1

الفصل الأول: أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة

تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة	7
المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة	7
المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة	13
المطلب الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من المفاهيم	21
المبحث الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	26
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة	26
المطلب الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	30
المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة	34
خلاصة	38

الفصل الثاني: دور القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة

تمهيد	40
المبحث الأول: دور القضاء العادي في دعوى المنافسة غير المشروعة	41
المطلب الأول: دور القضاء المدني	41
المطلب الثاني: دور القضاء الجزائي	50
المبحث الثاني: دور القضاء الإداري في دعوى المنافسة غير المشروعة	55
المطلب الأول: الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	56
المطلب الثاني: رقابة القضاء الإداري على الجزاءات الإدارية في دعوى المنافسة غير المشروعة	62
خلاصة	68
خاتمة	70
قائمة المراجع	74
الفهرس	
الملخص	

ملخص:

إن الأصل في التجارة هو حرية المنافسة والتي سعى من خلالها كل الأعوان الإقتصاديين لإستعمال مختلف الوسائل التي من شأنها تساهم في تحقيق أهدافهم التجارية من جهة والمساهمة في تطور التجارة وازدهارها من جهة أخرى إلا أنه اذا استعملت في هذه المنافسة وسائل وممارسات مخالفة للأعراف والقوانين التجارية والمنافية للمنافسة هنا تكون بصدد منافسة غير مشروعة.

كما أن للتجار الذين لحقهم الضرر نتيجة المنافسة غير المشروعة اللجوء للقضاء وهذا من خلال ماجاء به قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم وكذلك قانون المنافسة 03-03 حيث يضمنان للتاجر الحق في المطالبة بالتعويض أو ابطال أعمال المنافسة غير المشروعة ويكون ذلك بمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة سواء أمام القضاء العادي أو الإداري.

Abstract :

In trade, the foundation is competition, through which all economic agents strive to use various means to achieve their commercial goals on one hand and contribute to the development and prosperity of trade on the other. However, if means and practices that violate commercial norms and laws, and are contrary to fair competition, are used in this competition, it constitutes unfair competition.

Traders who suffer damages as a result of unfair competition have the right to resort to the judiciary, as provided for in Law 04-02 concerning commercial practices, as amended and supplemented, as well as in Competition Law 03-03. These laws guarantee the trader the right to seek compensation or to annul acts of unfair competition by filing a claim of unfair competition, whether before the ordinary or administrative courts.